قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشـأن الشروط العـامة للعقود التنفيذية مع المجمـوعة الأوروبية والموقع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربيـة وسـلطات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الشروط العامة للعقود التنفيذية مع المجموعة الأوروبية والموقع بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسـته المعقودة فى ٢ ذى القعـدة سنة ١٤١٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٠

بروكسل ٢٦/٩/١٩٨٩ ـ ٢٨٩٤٠

لجنة المجموعات الاوروبيـــة

الادارة العـــامة للتنمية

السيد / محمـــد فريد زهيرى

رئيس الادارة المركزية للتعاون مع أوروبا الغربية

وزارة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

تمشيا مع اتفـــاق التعاون الموقع فى ١٨/١/١٩٧٧ بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية والذى صـــدق عليه مجلس الشعب المصرى فى ٢٧/١١/١٩٧٧

وبالاشارة الى اتفاق اطار العمل الموقع فى أكتوبر سنة ١٩٨٧ بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية والمصدق عليه من مجلس الشعب فى ٦ يونيو سنة ١٩٨٨ بشأن قواعد ادارة المساعدات المـــالية الممنوحة من المجموعة .

وايماءا لنتائج الاجتماعات التى عقدت بالقاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٨٨ لمناقشة الشروط العامة الآتية التى تطبق على العقود المذكورة التى تلى اتفاق اطار العمل المذكور :

١ ـــ الشروط العامة لعقود الأعمال فى جمهورية مصر العربية والممولة عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوربية .

٢ ـــ الشروط العامة لعقود التوريد فى جمهورية مصر العربية والممولة عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٣ ـ الشروط العامة لعقود الخدمات فى جمهورية مصر العربية والممولة عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

يشرفنى أن أقترح ان هذا الخطاب وردكم يعتبر اتفاقا على الشروط المذكورة بين المجموعة الاقتصادية الأوروبيه وجمهورية مصر العربية شريطة موافقة الحكومة المصرية على الشروط المذكورة .

المخلص
التوقيع
ديتر فريش
مدير عام

السيد / ديتر فريش
مدير عام الادارة العامة للتنمية
لجنة المجموعات الأوروبية ـ بروكسل

تحية طيبة وبعد ،

يشرفنى أن أقر باستلام كتابكم المؤرخ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩ والذى نصه كالآتى:

تمشيا مع اتفاق التعاون الموقع فى ١٨/١/١٩٧٧ بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية والذى صدق عليه مجلس الشعب فى ٢٧/١١/١٩٧٧

وبالاشارة الى اتفاق اطار العمل الموقع فى أكتوبر سنة ١٩٨٧ بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية والمصدق عليه من مجلس الشعب فى ٦ يونيو ١٩٨٨ بشأن قواعد ادارة المساعدات المالية الممنوحة من المجموعة .

وايماءا لنتائج الاجتماعات التى عقدت بالقاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٨٨ لمناقشة الشروط العامة الآتية التى تطبق على العقود المذكورة التى تلى اتفاق اطار العمل المذكور :

١ ـ الشروط العامة لعقود الأعمال فى جمهورية مصر العربية والممولة عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوروبية •

٢ ـ الشروط العامة لعقود التوريد فى جمهورية مصر العربية والممولة عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوروبية •

٣ ـ الشروط العامة لعقود الخدمات فى جمهورية مصر العربية والممولة عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوروبية •

يشرفنى أن أقترح أن هذا الخطاب وردكم يعتبر اتفاقا على الشروط المذكورة بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية شريطة موافقة الحكومة المصرية على الشروط المذكورة •

أود أن أؤكد أن الشروط السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية •

وأنتهز هذه الفرصة لأن أؤكد لكم عظيم احترامى •

المخلص

التوقيع

محمد فريد زهيرى

الشروط العامة

لعقود الأعمـال فى جمهورية مصر العربيـة والممولة من المجموعة الاقتصادية الأوروبية

(مادة ١)

الشروط

تخضع عقود الأعمال التى تمول بواسـطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية لمـا يلى :

١ ـ الشروط العامة التالية •

٢ ـ الشروط الخاصة •

(مادة ٢)

الشروط العـامة

تتضمن الشروط العامة ما يلى :

١ ـ قواعد لا يجوز الخروج عليها وتشمل :

ـ المبادىء والشروط المتعلقة باعداد وابرام العقود •

ـ تعليمات مقدمى العطاءات •

ـ تسوية الخلافات •

٢ ـ أحكام تعاقدية ذات طبيعة ادارية وفنية تتعلق بتنفيذ العقـد ويمكن تطبيقها فى جميع التعاقدات •

(مادة ٣)

الشروط الخاصة

تتضمن الشروط الخاصة ما يلى :

(أ) أحكام تعاقدية خاصة يمكن تطبيقها على كل عقد •

(ب) كل ما يتعلق بالمواصفات الفنية المطبقة على العقود المماثلة لذات الأعمال•

(ج) البنود التعاقدية الواردة فى البند ٢ ـ ٣ والتى لا يمكن تطبيقها بالنظر لظروف كل عقد .

الفصل الأول

المبادىء والشروط الخاصة باعداد وابرام العقود

١ ـ التعاريف والمبادىء

(مادة ٤)

التعاريف

من أجل تنفيذ الشروط العامة تطبق التعاريف التالية :

١ ـ المشروع : أى مجموعة من العمليات تنفذ فى مصر وتمول كليا أو جزئيا بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية وتتم عن طريق تقديم أعمال أو توريد أو أداء خدمات .

٢ ـ العقد : أى عقد أعمال ذو قيمة يتم بين السلطة المتعاقدة والمتعاقد (المقاول) (شخص طبيعى أو شركة أو مصنع) والذى يكون موضوعه تنفيذ أعمال بنية أساسية أو أصول ثابتة ويكون التوريدات فيها ذات أهمية ثانوية وتدخل قيمتها فى تكاليف العمل .

٣ ـ الدول الأعضاء : وهى الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

٤ ـ مصر : جمهورية مصر العربية .

٥ ـ السلطة المتعاقدة : الحكومة (الدولة) السلطة الاقليمية أو المحلية ، الهيئة أو الأشخاص القانونيين الذين يقومون بتوقيع العقود مع المتعاقد (المقاول) أو بالنيابة عن الجهة التى تبرم العقد مع المتعاقد .

٦ ـ المشرف : الجهة الادارية أو الشخص الطبيعى أو شركة أو مصنع والتى تحدد بواسطة السلطة المتعاقدة والتى تكون مسئولة عن تخطيط ومراقبة تنفيذ المشروع المنفذ .

٧ ـ مندوب أو ممثل المشرف أى شخص طبيعى (شركة أو مصنع) معين بالاسم بواسطة المشرف ومخول فى التوجيه والاشراف على تنفيذ العقد .

٨ ـ المراقب : الجهة الادارية أو الشخص الطبيعى أو الشركة أو المصنع المعين من السلطة المتعاقدة ووفقا للشروط الخاصة كمسئول عن اعداد وثائق معينة للعطاءات والتحقق من كشوف الحسابات المؤقتة والعامة للمقاول .

٩ ـ المرشح :

(أ) هو أى شخص طبيعى أو شركة أو مصنع مشترك فى المرحلة المؤدية للحصول على العقد طبقا للاجراءات المتفق عليها .

(ب) أى شخص طبيعى أو شركة أو مصنع مشترك فى تقديم العطاءات .

١٠ ـ مقدم العطاء .

أى شخص طبيعى أو شركة أو مصنع يقوم بتقديم عطاء بغرض اتمام عقد .

١١ ـ المقاول :

مقدم العطاء الذى يتم معه توقيع العقد .

١٢ ـ جدول الأسعار :

وهو المستند الذى يحتوى ـ فى حالة عقود سعر الوحدة ـ على جدول تفصيلى للأعمال التى سوف تتم بالاضافة الى بيان لسعر الوحدة الذى يطبق بالنسبة لكل عنصر .

١٣ ـ فاتورة الكميات : وهو المستند الذى يحتوى ـ فى حالة عقد سعر الوحدة ـ على جدول تفصيلى للأعمال التى ستتم مبينا الكميات التقديرية لكل عنصر والسعر المقابل كما هو وارد فى جدول الأسعار ويمكن عمل جدول الأسعار وفاتورة الكميات فى مستند واحد .

١٤ ـ تفصيل السعر الاجمالى : وهو المستند الذى يحتوى ـ فى حالة العقود ذات السعر الشامل ـ على تفصيل الأعمال التى سوف تتم مجمعة على أساس طبيعة الأعمال التى تتم وتكون مرفقة أو غير مرفقة ببيان عن كمية كل عنصر .

١٥ ـ العملة الوطنية : الجنيه المصرى .

(مادة ٥)

المساواة بين المشتركين

١ ـ فيما لا يتعارض مع ما ورد فى الشروط الخاصة يعتبر كل الأشخاص المعتمدين أو الشركات أو المصانع والتى تقع فى نطاق الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية وكل الأشخاص المعنويين والشركات والمصانع بمصر يكون لها الحق فى الدخول على أسس متساوية فى اجراءات المناقصات والعقود .

« الشركات أو المصانع » تعنى الشركات أو المصانع التى تأسست تحت القانون المدنى أو التجارى وتشمل المؤسسات التعاونية وأى شخص قانونى يحكم بواسطة القانون العام أو الخاص فيما عدا الذين لا يحققون أرباح والمشكلة وفقا لقانون الدولة العضو أو مصر والذى يكون مكتبه المسجل أو المركز الادارى أو المكان الرئيسى لأعماله فى احدى الدول الأعضاء أو فى مصر (على كل حال الشركة أو المصنع الذى يكون مكتبها المسجل فقط فى دولة عضو أو فى مصر ، لابد أن يكون لها نشاط مؤثر وروابط مستمرة بالاقتصاد الخاص بهذه الدولة أو مصر .

٢ ـ تكون المفاضلة بين المناقصات على أسس متساوية لتفادى العقبات فى المشاركة فى اجراءات العطاء وابرام العقود ، وعلى هذا فلابد ألا يحتوى مستندات المناقصة على أى مواصفات يمكن أن تؤدى الى التفرقة ما بين مقدمى العطاءات •

(مادة ٦)

المنافسة

ابرام العقود يتم على أساس المنافسة

(مادة ٧)

الأسعار سابقة التحديد

١ ـ تكون العطاءات على أساس الأسعار المحددة سالفا وهذه الأسعار يمكن أن تكون سعر وحدة أو سعر شامل •

٢ ـ بما أن العقود تبرم على أساس الأسعار المحددة سالفا فان هذا لا يمنع اعادة تقدير الأسعار فى ضوء بعض الظروف المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على أن يتم بيان عملية اعادة التحديد بوضوح فى الشروط العامة والشروط الخاصة ويستثنى من ذلك العقود التى يتم ابرامها وفقا للقواعد المبينة فى المادة (١٢) •

(أ) فى حالة الأعمال ذات الطبيعة المعقدة أو التى تنطوى على أعمال فنية جديدة يمكن أن تواجه مخاطر فنية والتى تتطلب بدء الأعمال قبل الانتهاء من وضع شروط التنفيذ •

(ب) فى الحالات الاستثنائية أى الظروف التى لا يمكن التنبؤ بها والتى يكون العمل فيها عاجل ويكون من الصعب التنبؤ بطبيعة وأسلوب التنفيذ •

(مادة ٨)

المدفوعات

١ ـ وقد لا تشمل العقود دفع أى مبالغ تحت الحساب الا اذا كانت هناك

خدمات قد تمت وقبلت ، ويمكن أن يسمح بدفع مبالغ تحت الحساب فى الحالات الآتية ووفقا للشروط الواردة بالعقد :

(أ) أعمال تمت بواسطة المقاول عند تنفيذ هذه الأعمال .

(ب) مواد تم توريدها من أجل تنفيذ العقد وقد تم مراجعة واعتماد كميتها بواسطة ممثل المشرف .

٢ ـ ويمكن أن يتم دفع مبالغ مقدما وفقا للشروط والاجراءات التى تم وضعها فى الشروط العامة ، أو الشروط الخاصة .

٣ ـ لا يكون للدفعات الوقتية أو المقدمة صفة السداد النهائى والذى تبرىء ذمة المتسلم من كافة الالتزامات .

(مادة ٩)

الدفع بالعملة الاجنبية وحق التحويل

السداد بالعملة الأجنبية وحق التحويل :

١ ـ يكون للمقاول الحق فى استلام مبالغ مباشرة بالعملة الأجنبية وفقا للمادة (٥) .

٢ ـ يكون للمقاول الحق فى تحويل مستحقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بتنفيذ العقد وفقا للنظام النقدى فى مصر .

٣ ـ يتم التحويل بعملة الدولة التى يكون بها مقر عمله المسجل ووفقا لسعر الصرف المطبق فى مصر فى اليوم الذى تتم فيه عملية التحويل وعلى حسب السعر المحدد بواسطة البنك المركزى المصرى .

٤ ـ يجب أن تتم كافة التحويلات عن طريق البنوك فى مصر أو يعتمد التحويل من مصر الى بنك أو مؤسسة وسيطة معتمدة فى الدولة التى يكون بها مقر العمل الرسمى (والمقاول) وفقا لشروط التحويل المطبقة فى هذه الدولة .

(مادة ١٠)
تعـــديل العقـد

يمكن للجهة المتعاقدة بعد استشارة المقاول تعديل العقد الأصلى أثناء فترة التنفيذ طالمـا أن هذا التعديل لا يغير من موضوع العقد ويجوز منحه تعويضـا عادلا اذا كان ذلك مناسبا وفقا للمـادة (١٠٢) الى (١١٠) .

(مادة ١١)
تصنيف العقود

١ ـ يمكن أن تأخذ العقود أحد الأشكال الآتية :

ـ عقود المبلغ الشـامل .

ـ عقود وحدة السعر المبنى على كشف الكميات .

ـ عقـود التكلفة بالزيادة .

ـ عقـود مركبـة .

٢ ـ فى عقود المبلغ الشامل يغطى السعر كافة الأعمال والخدمات والتى هى موضوع العقد . والسعر الشامل ـ اذا اقتضى الأمر ـ يتم احتسابه على أساس تجزئة السعر الاجمالى المعرف فى المـادة (٤) ١٣ وفى هذا النوع الأخير يغطى السعر الشامل بكل عنصر متضرر فى الكشف التفصيلى ويكون السعر الاجمالى محسوبا على أساس جمع المبالغ الاجمالية للعناصر المختلفة .

عندما تكون العناصر مصحوبةبكميات تكونهذه الكميات كميات ثابتةمحددة بواسطة السلطة المتعاقدة والكميات الثابتة تكون هى الكميات التى تقدم عنهـا المقـاول بسعر اجمالى يدفع له بصرف النظر عن الكميات التى تم تنفيذها فعلا .

اذا تم تعديل العقد الأصلى بأمر ادارى أثناء التنفيذ فان هـذا التعديل يتم تقييمه وفقـا للمـادة (١٠٦) •

٣ ـ فى حالة عقود وحدة السعر يتم تجزئة الأعمال والخدمات على أساس كشف الكميات الذى تم وضعه بواسطة السلطة المتعاقدة الى عناصر مختلفة •

ويوضح أمام كل عنصر السعر المقترح عنه • ويتم تحديد سـعر الوحـدة للعقـد مقـدما •

ويتم احتساب المبالغ المستحقة تحت العقد بتطبيق سعر الوحدة هـذا على الكميات التى تم تنفيذها فعلا وفقا للعقد •

اذا تم تعديل العقـد الأصلى بأمر ادارى أثناء التنفيذ فانه يتم تقييم هـذا التعديل وفقـا للمـادة (١٠٦) •

٤ ـ فى عقود التكلفة بالزيادة يتم دفع قيمة الأعمال والخدمات المقدمة بعد مراجعة المشرف أو مندوب المشرف للأسس التى تم حساب التكلفة عليهـا مع اضـافة الأرباح •

٥ ـ فى العقود المركبة يتم تحديد السعر والخدمات الواجبة السداد وفقـا لطريقتين على الأقل من الطرق المنصوص عليها فى الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤

(مادة ١٢)

تحديد الأسعار فى عقود التسعير المؤقتـة

١ ـ فى الحـالات الواردة فى المـادة ٧ الجـزء الثالث يتم توقيع العقـد على أسـاس :

(أ) التكلفة مضافا اليها نسبة مئوية كربح •

(ب) الأسعار المؤقتة (بصفة مبدئية) تم على أساس السعر الكلى وهـذه يمكن تحديدها عندما تكون شروط تنفيذ العقد معروفة •

(ج) التكاليف (جزئيا) + نسبة كربح ، أو جزئيا السعر الكلى ويكون المقاولون ملتزمون بتقديم المعلومات التى يطلبها أو تطلبها السلطة المتعاقدة لمراجعة الأسعار •

(مادة ١٣)

التجميع فى مجموعات

أذا تقرر تقسيم المناقصة لأسباب اقتصادية أو فنية لابد أن يؤخذ فى الاعتبار فائدة تقسيم الأعمال الى مجموعات متماثلة وعلى أن تكون مجموعات أكبر ما يمكن•

والاجراءات اللازمة لتقديم العطاءات لعقود مقسمة الى مجموعات منصوص عليها فى المادة ٤٤ ، وتحدد الشروط الخاصة عدد المجموعات وطبيعة وحجم كل مجموعة مع الاشارة كلما أمكن ذلك الى الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد المجموعات التى يمكن لمقدم العطاء التقدم اليها •

(مادة ١٤)

المواصفات والمقاييس الفنية

١ ـ ويمكن تعريف المواصفات الفنية وأسلوب الاختيار والمراجعة والقبول وطرق الحساب التى تظهر فى المستندات ويكون لها علاقة بالعقد مرتبة وفقا لأفضليتها ومنسوبة الى المعايير المقبولة بواسطة المجموعة الأوروبية ومصر •

ولابد أن يكون فى مادة العقد مبررات لهذه المواصفات الفنية ويكون ممنوعا منعا باتا أن تتضمن المستندات مواصفات فنية تذكر منتجات من صنع معين أو مصدر معين أو أسلوب معين والتى يكون من نتيجتها استبعاد بعض المصانع ويكون ممنوعا الاشارة الى الماركات المسجلة والامتيازات أو طرازات أو منشأ معين أو انتاج ، وعلى كل حال اذا كانت هذه الاشارة مصحوبة بكلمة « والمعادل » فيمكن قبولها فى الحالات التى لا تستطيع فيها السلطة المتعاقدة وضع مواصفات عن موضوع العقد باستعمال مواصفات تكون دقيقة بدرجة كافية ومفهومة للجهات المعنية •

(مادة ١٥)
حساب الحدود الزمنية

الحدود الزمنية المشار اليها فى الشروط العامة وفى مستندات العقد الأخرى يبدأ حسابها منذ بداية اليوم التالى لتاريخ التصرف أو العمل والذى يعتبر بمثابة نقطة البداية لهذه الحدود الزمنية • وفى حالة ما اذا تحددت الحدود الزمنية بأيام تنتهى فى نهاية آخر يوم من المدة المحـددة •

وعندما تحدد الحدود الزمنية بشهور ، فانها تنتهى فى التاريخ المماثل لليـوم الذى بدأت فيه فاذا كان الشهر الأخير للحدود الزمنية يتحدد فى شهر ليس فيه ذات التاريخ الذى بدأت فيه ، فان الحدود الزمنية تنتهى فى نهـاية اليوم الأخير لهـذا الشـهر •

وفى حالة ما اذا كان اليوم الأخير للحـدود الزمنية يقع فى اجازة رسـمية أو أى اجازة رسمية فى مصر ، فان الحدود الزمنية تمتد حتى نهاية يوم العمـل التـالى •

(مادة ١٦)
الاتصالات المكتوبـة

١ ـ عندما يكون انتقال الاتصالات المكتوبة عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول وفقا للشروط العامة يمكن استبدالها بالخطابات العادية والتى يؤكـد وصـولها المرسل اليه وتاريخ الوصـول •

٢ ـ انتقال الاتصالات بواسطة التلكس أو التلغراف أو الوسائل المشابهة تكون وقتية فقط وتتطلب تأكيد وصولها بالأسلوب الوارد بالفقرة (١) وفى حدود الفترة الزمنية الموضوعة •

ثانيا ـ اجراءات اعداد وابرام العقود

(مادة ١٧)

طرق ابرام العقـود

تبرم العقود على أساس الدعوة للمناقصات وكحالة استثنائية يمكن أن تبرم باتفاق فى الحالات الواردة فى المـادة (٣٩) •

العقود على اساس طرح المناقصة

(مادة ١٨)

انواع المناقصات

١ ـ طرح المناقصة اما أن يكون عاما أو محدودا •

٢ ـ المناقصة العامة وتكون الدعوة فيها عامة لأى جهة حتى التقدم لها •

٣ ـ المناقصة المحدودة والتى يمكن أن تطرح فى حالات الطوارىء أو عندما تكون طبيعة العملية وخصائصها تتطلب أن تحدد السلطة المتعاقدة جهات محـددة للاستشارة ويسبق هذه الدعوة اجراءات لاختيار يتم الاتفاق عليها مع الأخـذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة ومستوى الأعمال المطلوبة تنفيذها •

١ ـ القواعد التى تحكم النشر والمعلومات لمقـدمى العطاءات

(مادة ١٩)

اخطـار الدعوة للمناقصـة

١ ـ تقوم السلطة المتعاقدة التى ترغب فى ابرام عقد عن طريق المناقصـة العامة أو المحددة الذى تم قبله عملية اختيار باعلان رغبته عن طريق اخطار •

٢ ـ فى حالة اجراءات العطاء (المناقصة) العامة •

ينص اخطار الدعوة بصفة خاصة على :

(أ) موضوع العقد وبصفة خاصة طبيعة ومدى الخدمات التى تقدم والطبيعة العامة للعمل واذا كان العقد مقسم الى عدة مجموعات ترتب حسب حجمها واحتمال عمل عطاء لواحدة أو أكثر أو الكل واحتمال تقديم حلول مختلفة اذا صرح بذلك . اذا كان الاخطار تختص بالدعوة لمناقصة « باشكال منافسة » تشمل بالاضافة الى تنفيذ الأعمال ، تقديم مشروعات أو رسومات للمشروع وفى هذه الحالة تعطى فقط المعلومات المطلوبة للمصانع للالمام بالقرض من العقد وأن تقديم العطاءات بناء على ذلك .

(ب) موقع الأعمال ، ومصدر التمويل وفترة التنفيذ .

(جـ) السلطة المتعاقدة وخصوصا عنوان الادارة المسئولة عن ابرام العقد .

(د) طريقة المناقصة (العطاء) والمكان الذى يتم فيه فحص ملف مقدم العطاء والأسس التى يتم بها مراجعة هذا الملف .

(هـ) آخر موعد لتقديم العطاءات والعنوان الذى ترسل اليه واللغة التى يحدد بها .

(و) تكون الفترة من موعد انتهاء قبول العطاءات والتى يكون فيها مقدم العطاء ملتزم به وفيما عدا حالات خاصة ثلاثة شهور .

(ز) المكان والتاريخ والوقت الذى تفتح فيه المظاريف ، مع بيان بأن العطاءات سوف تفتح علنيا وفقا لما هو وارد بالمادة ٢٩ فقرة ٣

(ح) تقدير لقيمة العمل كلما أمكن ذلك .

(ط) التأمين أو الضمان ــ والذى تحدده السلطة المتعاقدة عند تقديم العطاء أو بعد اخطاره برسو العطاء عليه ــ يكون مقدرا كنسبة مئوية من العطاء كلما أمكن ذلك ، وفقا للدفعات المؤقتة أو الضمان المشار به فى المادة (٥٥) •

(ى) عنوان الادارة أو الجهة التى يمكن للمصانع الحصول منها على أى معلومات اضافية يمكن أن يكون لها فائدة •

٣ ــ فى المناقصة المحدودة التى سبقها عملية اختيار يجب أن ينص الاخطار على الآتى على وجه التحديد :

(أ) طريقة المناقصة والمعلومات المشار اليها فى الفقرة ٢ أ ، ب ، جـ ، ز •

(ب) الشروط التى تحكم منح كراسة المواصفات •

(جـ) الموعد النهائى لاستلام طلبات الاشتراك والعنوان الذى يرسل اليه واللغة التى يحدد بها •

(د) الموعد النهائى لارسال الدعوة للمناقصة بواسطة السلطة المتعاقدة •

(هـ) المعلومات التى تعطى مع الرغبة فى الاشتراك وتكون فى هيئة بيانات ومستندات تخص مسنوى المصنع وامكانياته والتى تطلب تقديمها السلطة المتعاقدة بالاضافة الى الشروط الاقتصادية والفنية التى يجب استيفائها حتى يمكن قبول عطاءها وهذه المتطلبات منصوص عليها فى المادة (٢٧) •

(مادة ٢٠)

حق الاقامة المؤقتة

تمنح مصر حق الاقامة المؤقتة لأى شخص أو وكيله برغب فى الاشتراك والتقديم فى العطاء أجل القيام بالدراسات التى تمكنه من الاعداد للعطاء • ينتهى هذا الحق فى نهاية فترة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان بواسطة السلطة المتعاقدة على الشخص الذى وقع عليه الاختيار •

(مادة ٢١)

المعلومات للمصانع

١ ـ عندما تحدث أى تغيرات فى كراسة المواصفات أثناء فترة المناقصة بواسطة السلطة المتعاقدة أو المشرف يتم ارسال هذه التغييرات كتابة الى كل مقدمى العطاءات مرفقا بها اعلان بمد مدة العطاء الفترة التى تراها السلطة المتعاقدة لازمة لكى يتحكم مقدمى العطاء من تقييم قيمة هذه التغييرات •

٢ ـ عندما يتم امداد احدى الشركات أو المصانع بمعلومات خاصة بالعمل أو الخدمة المطلوبة أو الأسس التى تستعمل لتقدير الأسعار ، ترسل هذه المعلومات كتابة بواسطة السلطة المتعاقدة الى بقية الشركات أو المصانع التى لها دخل بالعطاء وذلك بالنسبة للشركات أو المصانع التى تكون معروفة •

(مادة ٢٢)

نشر الاخطارات

١ ـ فى حالة المناقصات العامة ، تنشر الاعلانات بما يتفق وأكبر قدر ممكن من توزيع المعلومات وفى هذا الخصوص • تنشر فى كل من الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجريدة الرسمية لمصر ، ويضاف الى ذلك أن تنشر هذه الاعلانات بأى وسيلة اعلام أخرى •

٢ ـ فى حالة المناقصة المحددة (العطاء المحدد) اذا كان قد تم تحقيق اختيار مسبق يكون الاعلان للدعوة للمناقصة مشتملا على تفاصيل الاجراءات على أن نشر وفقا لما جاء بالفقرة ١

(مادة ٢٣)

الدعوة للمناقصة

فى حالة المناقصات المحدودة مع اختيار مسبق يتم ارسال دعوة المناقصة للمتقدمين الذين تم اختيارهم طبقا لنص المادة ٢٨ على وجه الخصوص على ما يلى:

(أ) المعلومات المعطاة فى المادة (١٩) ٢ هـ ، و ، ز .

(ب) الاشارة الى الاخطار المشار اليه فى المادة (١٩) ٣

(جـ) أى تعديلات كما هو وارد فى المادة (٢١) ١

(مادة ٢٤)

الفترة المحددة لتقديم العطاء

١ ـ فى حالة المناقصة المفتوحة تكون ٤ شهور من تاريخ نظر الاعلان للدعوة للعطاء وآخر يوم لتلقى العطاءات ، وبالرغم من ذلك فان هذه الفترة يمكن اختصارها أو مدها بناء على موضوع العقد .

٢ ـ فى حالة اجراءات العطاء المحدود ، يتم تحديد الموعد النهائى لتلقى العطاءات وقت لكل حالة على حدة وبناء على موضوع العقد على ألا تقل عن ثلاثة شهور فى اجراءات العقد المحدود مع اختيار مسبق .

(مادة ٢٥)

محتويات كراسة المناقصات

١ ـ تحتوى المناقصة على الآتى :

ـ اعلان الدعوة للمناقصة أو اعلان الاختيار المسبق والدعوة للعطاء .

ـ الشروط العامة التالية :

* الشروط الخاصة بالاضافة الى الملاحق الخاصة بها وعلى وجه الخصوص الخطط والبيانات الفنية المشار اليها فى المادة ٧٨
* وحدة تنفيذ العقد وتفاصيل الدفع ونموذج العطاء .

ـ لعقود سعر الوحدة ، جدول تخطيطى للسعر وجدول تخطيطى للكميات .

ـ لعقود السعر الاجمالى (الشامل) كشف تفصيلى بكل عنصر على حدة للسعر الشامل متضمنا أو غير متضمن بيان الكميات .

٢ ـ تشمل كراسة المواصفات ـ بالاضافة الى ذلك بغرض المعلومية مع (اعلان معلومات عامة) ـ على أحدث معلومات فى تاريخ النشر أو توزيع الدعوة للعطاء ومشتملا على وجه الخصوص على النقط الآتية :

ـ بيانات جغرافية عن المنطقة التى يقع فيها المشروع وبيانات عن المناخ .

ـ موقع المشروع وطرق المواصلات والبنية الأساسية التى تتعلق بتنفيذ المشروع .

ـ قوانين الجمارك والضرائب وتعليمات الأسعار والتى تساعد مقدم العطاء على حسابه لتكاليف العطاء .

ـ هيكل الأسعار والمبالغ التى يتحملها العاملين مع الاشارة بصفة خاصة للحد الأدنى للأجور والمستوى العادى للأجور وفقا للقوانين المصرية أو المعمول بها فى المناطق التى يتم تنفيذ المشروع فيها وفقا لنوعيات العمالة المطلوبة للعمل .

ـ معلومات عن نظم النقد والتحويل والنظم المالية والبنكية فى مصر .

ـ أى معلومات أخرى تتعلق بالقوانين والتعليمات فى مصر والتى تحكم تنفيذ عقود الأعمال والمشار اليها فى المادة ٧٩ بما فى ذلك الجهة التى يمكن التقدم اليها فى الحصول على نسخ من هذه التعليمات والقوانين .

٢ ـ المعايير النوعية المطلوب توافرها للاشتراك

(مادة ٢٦)

الموقف والكفاية المطلوبة لمقدمى العطاءات

أى شخص طبيعى أو شركة أو مصنع معرف فى المادة (٥) ابعد تقديم ما يثبت مسايرتهة مع المتطلبات القانونية والفنية والمالية يمكنه الاشتراك فى الدعوة للعطاء فى اطار الاجراءات الموضوعة لهذا الغرض بواسطة الشروط العامة .

الأشخاص المعنويين أو الشركات أو المصانع لا يكونوا لها الحق فى الاشتراك فى الدعوة للمناقصة فى الحالات التالية :

(أ) اذا كان قد أعلن افلاسها •

(ب) اذا كان قد توقف سداد أى مبالغ لهم بناء على حكم محكمة غير الحكم باعلان افلاسها والذى يكون قد ترتبت على هذا الحكم وفقا لقوانينهم الأهلية فقدهم الكامل أو الجزئى لحق الادارة أو التصرف فى ممتلكاتهم •

(جـ) اتخاذ اجراءات قانونية ضدهم تتضمن طلب تعليق الدفع لهم والتى يكون من نتيجتها وفقا لقوانينهم الأهلية الى اعلان افلاسهم أو الى أى وضع يتضمن النقد الكامل أو الجزئى لحقهم فى الادارة أو التصرف فى ممتلكاتهم •

(د) اذا كانوا قد أدينوا بحكم نهائى بأى عمل يشين تصرفاتهم المهنية •

(هـ) اذا كانوا قد أدينوا فى أعمال تتعلق بتقديم معلومات جدية غير صحيحة فيما يتعلق بالاشتراك فى الدعوة للمناقصات •

(و) اذا كانوا قد استبعدوا تطبيقا للمادة (١٣٩) ٢ د •

(مادة ٢٧)

التحقق من الموقف والكفاءة

من أجل التحقق من الموقف والكفاءة فأن مقدم العطاء يتقدم اذا نصت على ذلك الشروط الخاصة بالآتى :

١ ـ بأى مستند لا يكون قد مضى عليه أكثر من ثلاثة شهور معتمد وفقا للقوانين الأهلية وممارسة النشاط •

٢ ـ تشهد بأنه مستوفى للشروط الواردة فى المـادة (٥) ١

ـ تشهد بأنه لا ينطبق عليه الأوضاع المنصوص عليها فى المـادة (٢٦) ٢، ب ، جـ ، د

٢ ـ مراجع مثل أحداث ميزان مراجعة له أو حسابات الاتجار مع اعطـاء الأدلة عن المصادر المـالية المتاحة له من أجل تنفيذ العقـد .

٣ ـ فى حالة الشركات والمصانع نسخة من عقد الشركة ونصوص تكوينها أو أى مستندات متعلقة بتأسيسها مصحوبة بهدية الشخص الذى له حق تقديم الالتزامات بالنيابة عن الشركة .

٤ ـ بيان بمصادرة البنية شاملا الأعمال التى قام بتنفيذها أو مازال يقـوم بتنفيذها على أن يرفق بهذا البيان أى شهادات تتعلق به أو تقييم نشاطه وشهادات صادرة من جهة مسئولة معترف بها بواسطة الادارة المصرية أو الدولة العضو التى ينتمى اليها والتى توجد بها منشآته كلما أمكن ذلك .

٥ ـ بيان يشير الى قوة العمل والمعدات التى ينوى استعمالها لتنفيذ العقد .

٦ ـ أى معلومات متعلقة بمنتجاته وموردية ومصدر معداته والمواد المستعملة

(مادة ٢٨)

الاختيار المسبق للمرشحين

فى حالة اجراءات المناقصات المحدودة والتى يسبقها اختيار للمتقدمين تقـوم السلطة المتعاقدة باختيار المتقدمين الذين سيتم دعوتهم لتقديم العطاء على أساس المعلومات الممنوحة والواردة فى المـادة (٢٨) ٣ هـ .

٣ ـ العطاءات

(مادة ٢٩)

فتح المظاريف

١ ـ عند تلقى العطاءات يتم تسجيل المظاريف فى سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها • ويتم كتابة الرقم المسلسل للسجل وتاريخ ووقت ورودها على المظروف • تظل المظاريف مغلقة ومحفوظة فى مكان أمين الى ان يتم فتحها وفقا للشروط الواردة فى البندين ٢ ، ٣

٢ ـ تفتح المظاريف التى بها العطاءات والاعتذارات أو التعديلات فى المكان والتاريخ المحدد فى اعلان الدعوة للمناقصة بواسطة اللجنة التى تشكل وفقا للقوانين المصرية • ولا تؤخذ فى الاعتبار الا المظاريف التى وردت وفقا للشروط الواردة فى المادة (٥٤) ، (٦١) وقبل نهاية الميعاد المحدد لتلقى الطلبات وذلك بما لا يتعارض مع الفقرة الثالثة (٣) لهذه المادة ويتم عمل محضر لوقائع عملية فتح المظاريف تسجل فيه التفاصيل التالية :

ـ عدد وحالة المظاريف التى تم استلامها •

ـ هدية مقدمى العطاءات •

ـ المستندات الواردة داخل المظاريف •

ـ قيمة كل عطاء •

ـ أى تعديل أو اعتذار عن العطاء •

ـ أى ايضاح آخر بواسطة مقدمى العطاء •

ويوقع رئيس اللجنة على المحضر ويقوم كذلك باعتماد المستندات الواردة فى المظاريف وترقيمها بالتسلسل •

يتم اعلان المحضر وارساله الى أى مقدم عطاء يطلب ذلك •

يقوم رئيس اللجنة بعد ذلك علنا بقراءة أسماء مقدمى العطاء ، قيمة العطاءات، التغير فى الأسعار والاعتذارات .

بعد هذا الاعلان تستمر اللجنة فى عملها بطريقة سرية .

٣ ـ المظاريف التى تصل بعد الموعد المحدد لتلقى الطلبات ، يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار اذا وصلت الى رئيس اللجنة المسئولة عن دراسة العطاءات قبل أن يعلن عن فتح الجلسة والمظاريف التى تصل متأخرة تسجل بواسطة اللجنة وفقا لما جاء فى الفقرة (١) اذا كان ذلك ممكنا .

(مادة ٣٠)

اعمال اللجنة المسئولة عن فحص العطاءات

١ ـ قبل تبويب العطاءات تستبعد اللجنة المشتركين الغير مؤهلين للتقدم للعطاء أو الذين يحكم على مؤهلاتهم بأنها غير كافية وفقا للمادة (٢٦) ، (٢٧) .

٢ ـ تقوم اللجنة بعد ذلك بمراجعة نتيجة العمليات الحسابية الواردة فى العطاء وتقوم بتصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواضحة على أن تطلب من مقدم العطاء بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول لامداد اللجنة بالايضاحات الكافية التى يمكن لها أن تجلى الشك .

٣ ـ بناء على المادة ٤٨ وعندما تجد اللجنة أن هناك سعر غير عادى فأنها تستشعر من مقدم العطاء بالبريد المسجل بعلم الوصول بتقديم السبب لهذا السعر وتتقدم كلما امكن ذلك ببيان عن الأسعار الغير مقبولة بواسطة اللجنة .

٤ ـ يتم تقييم العطاءات بالعملة المحلية فى العقود ذات التمويل لمشترك يمكن أن تنص الشروط الخاصة أن تقييم العطاء سوف يأخذ فى الحسبان العملات التى يتم بها الدفع حسب رغبة مقدم العطاء . فى هذه الحالة يتم التحويل الى العملة المحلية بواسطة وحدة النقد الأوربية وفقا لقواعد سعر الصرف المطبقة فى يوم فتح المظاريف .

٥ ـ بما لا يتعارض مع عدم سريان أى عطاء يقدم يشتمل على أشياء تتعارض مع الطلبات الأساسية لهذه الشروط العامة وعلى وجه الخصوص الواردة فى المادة (٤٦) يمكن للجنة أن تعتبر العطاء غير مطابق وبالتالى لا قيمة له ولاغى (باطل) :

ـ العطاءات التى لا تتمشى مع المادة (٢٦) ، (٢٧) والى الشروط الملزمة الواردة بالفصل الثالث لهذا العنوان طالما كان عدم التطابق هذا ذو أهمية •

ـ العطاءات التى تحتوى على تحفظات على أجزاء هامة للعقد •

ـ العطاءات التى تكون بها عناصر غير واقعية •

٦ ـ الأسس التى تم عليها اعتبار العطاء لاغى مسجل فى محضر الجلسة المشار اليه فى المادة (٣٧) ٢

(مادة ٣١)

الغاء اجراءات المناقصة

١ ـ قبل توقيع العقد يجوز للجهة المتعاقدة الآتى :

(أ) بالرغم من استكمال أى اجراء سابق على التعاقد يجوز أن تقرر الجهة المتعاقدة الغاء المناقصة أو الأمر باعادة الاجراءات أو استعمال أسلوب آخر اذا لزم الأمر •

(ب) فى حالة الدعوة للعطاء الذى يشتمل عقده على مجموعتين أو اكثر يمنح نقط عدد معين من المجموعات امكانية القرار بأن تكون بقية المجموعات موضوع عقد آخر أو عقود أخرى واذا تطلب الأمر استعمال أسلوب آخر •

٢ ـ يكون الغاء اجراءات المناقصة فى الحالات الآتية فقط :

ـ اذا لم يصل أى عطاء مستوفى لشروط المناقصة .

ـ اذا لم يصل أى عطاء مستوفى للمعايير اللازمة للمتعاقد طبقا للمادة (٣٢) ١

ـ اذا كانت البيانات الاقتصادية والفنية ادخلت عليها تعديلات أساسية .

ـ اذا كانت هناك ظروف استثنائية تجعل من التنفيذ الطبيعى للعقد مستحيلا .

ـ اذا كان العطاء المقدم يفوق المصادر المالية المتاحة للتعاقد .

ـ اذا كانت العطاءات تحتوى على اخلال جوهرى ينطوى على التدخل للدور الطبيعى لقوة السوق .

ـ اذا لم يكن هناك تنافس .

٣ ـ فى حالة الغاء اجراءات المناقصة ، تقوم سلطات التعاقد باعلان مقدمى العطاءات الذين مازالو مرتبطين بعطائهم بهذا الالغاء ولا يكون لمقدمى العطاء أى حق فى طلب التعويض ويكون لهم الحق فى استعادة أى مبالغ وقتية تم دفعها والافراج عن أى ضمانات قدمت .

٤ ـ اختيار المتعاقد وابرام العقد .

(مادة ٣٢)

اختيار المتعاقد (المقاول)

١ ـ تقدم اللجنة توصياتها الى السلطة التعاقدية بالعطاء الاكفاء من الناحية الاقتصادية مع الأخذ فى الاعتبار مؤهلاتهم مقدم العطاء والضمانات المقدمة فيه وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال والأسعار وتكاليف التشغيل والقيمة الفنية للخدمات المقدمة .

الأسس التى يتم على أساسها اختيار العطاء الأحسن اقتصاديا والأكثر مزايا تذكر بقدر الامكان بترتيب أهميتها فى الشروط الخاصة .

٢ ـ يسجل فى محضر الجلسة قرار اللجنة والذى يجوز الا يكون علنيا أو ارساله الى أى من مقدمى العطاءات ويوقع المحضر من أعضاء اللجنة .

(مادة ٣٣)

أخطار بنتيجة اجراءات المناقصة

ـ تقوم السلطة المتعاقدة على سبيل العلم باخطار مقدم العطاء الذى تم اختياره بخطاب مسجل مع علم الوصول قبل انتهاء الفترة المحددة فى طلب العطاء أو المعدلة فى حالة الضرورة وفقا للمادة (٥٧) ١

ـ يتم اخطار بقية مقدمى العطاء بأن عطائهم لم يقبل ويتم ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول وفى ذات الفترة الزمنية بالفقرة السابقة وبأن مبالغهم المودعة التى قاموا بتسديدها سيتم اعادتها لهم وكذلك أى ضمان بدلا منها يتم الافراج عنه وفقا للمادة ٥٥

والجهة التعاقدية غير ملزمة ببيان أسباب عدم قبول العطاء وتنشر نتيجة البت فى الجريدة الرسمية للمجموعة الاقتصادية الأوربية .

ـ السلطة المتعاقدة لا تدخل فى أى مفاوضات مع مقدمى العطاء الا فى حالة الطلب منهم لتقديم تفصيلات اضافية لتكملة محتويات عطائهم .

(مادة ٣٤)

الاخطار بالبت فى المناقصة

١ ـ يعتبر العقد قد تم عندما يبلغ مقدم العطاء ويخطر بان عطائه قد قبل .

يجب أن يتم الاخطار فى حدود فترة ٦٠ يوما المنوه عنها فى المادة (٥٨) ويتم الاخطار موقعا من السلطة المتعاقدة وبخطاب مسجل مع علم الوصول وسوف تعتبر مسلمة فى تاريخ التوقيع على علم الوصول بواسطة مقدم العطاء .

٢ ـ اذا انقضت المدة المتفق عليها فى الفقرة (١) ولم يتم اخطار مقدم العطاء المختار بالموافقة على العقد فيكون له الحرية فى الانسحاب بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، ويتم أيضا رد التأمين الابتدائى والافراج عن الضمان الخاص بهذا الموضوع .

اذا كان تاريخ الاخطار بالموافقة على العقد هو نفس تاريخ انسحاب مقدم العطاء المختار فيعتبر الانسحاب سابق على الاخطار .

فى حالة انسحاب مقدم العطاء المختار فيمكن قبول مقدمى العطاءات الآخرين طبقا لترتيب عطاءاتهم ، أو يتم البدء فى اجراءات جديدة للدعوة للمناقصة ، أو ـ فى حالة الضرورة ـ يتم التباحث حول عقد اتفاق مشترك عندما يكون العقد متمشيا مع احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٣٩

٣ ـ اذا لم يكن لصاحب العطاء المختار الحق فى الانسحاب المنصوص عليه فى الفقرة ٢ وذلك قبل اخطار الموافقة على العقد ، يكون ملزما فقط اذا سحل موافقته عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول خلال فترة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بالموافقة على العقد .

(مادة ٣٥)

خطاب العقد

يكون خطاب العقد خطاب مسجل بعلم الوصول المشار اليه فى المادة (٣٤) ١ وبواسطته تقوم السلطة المتعاقدة باخطار مقدم العطاء المختار بالموافقة على عطائه .

(مادة ٣٦)

محتويات خطاب العقد

يتضمن خطاب العقد على وجه الخصوص ما يلى :

ـ قائمة بمستندات العقد ، مع المراجع الخاصة بها وبصفة خاصة الشروط

العامة والشروط الخاصة والملحقات الخاصة بها والعطاء وجدول الأسعار وكشف الكميات أو تفصيل السعر الشامل •

ــ أى استثناء من هذه المستندات طبقا للعقد •

ــ قيمة العقد •

ــ القرارات التى اتخذتها السلطة المتعاقدة طبقا للمادة ٣٠

ــ اختيار المشرف على التنفيذ وفى حالة الضرورة ممثلى المشرف •

ــ أى وقائع ضرورية لتقرير الالتزامات الناتجة عن العقد بخلاف الواردة فى المستندات المشار اليها فى الوثيقة الأولى •

٥ ــ الحالات الخاصة

(مادة ٣٧)

الدعوة للمناقصة فى منافسة محدودة

١ ــ يمكن أن تأخذ الدعوة لعطاء شكل منافسة محدودة ويتم استخدام اجراءات المنافسة المحددة عندما تتطلب النواحى الفنية والمالية ذلك •

٢ ــ تتم المنافسة المحددة على أساس جدول موضوع بواسطة السلطة المتعاقدة وتكون المنافسة المحددة من أجل اقتراح التصميمات والتنفيذ •

٣ ــ تسمى اللجنة المسئولة عن اختيار العطاءات بالمجلس • ويكون تشكيل المجلس موضحا فى جدول المنافسة •

٤ ــ يتم ابرام العقد بعد أن تتلقى السلطة المتعاقدة رأى المجلس • ويجب أن يشمل الجدول منح جوائز لأحسن اقتراح يلى الاقتراح الذى تقرر تنفيذه •

وهذه الجوائز يتم النص عليها فى الجدول وتمنح للعروض المقدمة بالترتيب الذى أقره المجلس • ويمكن أن تحجب الجوائز اذا لم تكن المشروعات مرضية •

٥ ـ حق الطبع والنشر وللعروض المقدمة تظل ملكا للمتنافسين .

ويمكن للسلطة المتعاقدة ـ بموافقة المقاول وبعد دفع تعويض مناسب استكمال العروض المقدمة لاقامة أعمال مماثلة .

(ب) عقود الاتفاق المشترك

(مادة ٣٨)

خصائص الاتفاق المشترك

١ ـ تسمى العقود بعقود الاتفاق المشترك عندما تدخل السلطة المتعاقدة برغبتها الحرة فى محادثات يمكن أن تعتبرها ذات فائدة وأن يسند العقد للمقاول الذى وقع عليها الاختيار .

٢ ـ تكون السلطة المتعاقدة ملزمة بخلق تنافس بقدر المستطاع وبكل الوسائل الممكنة للمقاولين الذين يمكنهم تنفيذ العمل والذى هو موضوع العقد .

٣ ـ تلتزم السلطة المتعاقدة تكون ملزمة بتطبيق المادة (١١٤) .

٤ ـ تطبيق بالقياس الأحكام الخاصة الواردة فى القسم (أ) التى تختص بالتعاقد المبنى على أساس الدعوة للعطاء وعلى وجه الخصوص المادتين ٣٥ ، ٣٦

(مادة ٣٩)

ابرام عقود الاتفاق المشترك

يتم التفاوض بشأن عقود الاتفاق المشترك فى الحالات الآتية فقط :

١ ـ عندما لا تبرر الأهمية الثانوية لموضوع العقد اللجوء الى اجراء لمنافسة السابقة .

٢ ـ فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) ٣ وعلى وجه الخصوص فى حالة وجود عطاءات أو فى حالة العقود غير العادية أو غير المقبولة بما لا يعتبر تغييرا أساسيا للبيانات الاقتصادية والفنية للمشروع .

٣ ـ فى الأعمـال التى لا يمكن أن يقوم بها الا الأشخاص الذين يحملون تصريح خاص أو براءة اختراع أو تعـديل أو استيراد فيما يخص هذه الأعمـال أو فى الأعمال التى لا يمكن أن يقوم بها مقاول واحد .

٤ ـ فى الأعمال التي لا يمكن اسنادها الا لمقاول محدد وذلك لأسباب فنية أو لسابق الاستثمار الجوهرى .

٥ ـ عندما تتخذ الأعمال شكل أبحاث واختبارات أو دراسات أو تحسينات.

٦ ـ فى الأعمال الخاصة بالحالات الطارئة والتى تتطلب فيها الدعوة الى مناقصة وقت طويل .

٧ ـ فى الحالات التى تكون الأسـعار المقـدمة عنها غير محكومة بالدور العادى لقوى السوق .

٨ ـ فى الأعمال التكميلية وحتى لا يمكن لأسباب فنية واقتصادية فصـلها عن العقد الأصلى أو التي تكون تكلفتها لا تزيد عن ٢٠٪ من هذا العقد .

الفصل الثانى

التعليمات الخاصة بمقدمى العطـاء

(مادة ٤٠)

اللغـــة

العطاء ومستندات العقد بالاضافة الى كل المراسلات المتصلة بها تحدد باللغة المنصوص عليها فى كراسة المواصفات .

(مادة ٤١)

التوقيع وعدد الصور

يتم توقيع العطاء بواسطة مقدم العطـاء أو وكيله ويحرر له أصـل واحد موضح عليه كلمة (أصـل) وتحدد الشروط الخاصـة عدد الصور التى يقدمها صاحب العطاء . وتوقع الصور بنفس طريقة الأصل وتحمل كلمة (صورة) .

(مادة ٤٢)

الوكلاء

العطاءات التى تقدم بواسطة الوكلاء يوضح بها اسم أو أسماء (الموكل أو الموكلين) التى يوكل عنها • لا يجوز لأى وكيل أن يمثل أكثر من مقدم عطاء واحد • يرفق الوكيل التوكيل أو التفويض والذى يعطيه سلطة التصرف نيابة عن مقدم العطاء • ويتم توثيق التوقيع على التوكيل بما يتفق والقانون للموكل أو الموكلين •

(مادة ٤٣)

الاتحادات المالية

فى الحالات التى يتم تقديم العطاء فيها بواسطة كونسرتيوم بدون شخصية قانونية والذى يتكون من عدد من الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات فانه يجب أن توقع بواسطة هؤلاء ويقبل الكونسرتيوم الا اذا نص على غير ذلك فى الشروط الخاصة ـ المسئولية المشتركة المتعددة الواردة بالعقد على تعيين أحد منهم لتمثيل الكونسرتيوم فى مواجهة السلطة المتعاقدة •

يمكن لممثل الكونسرتيوم التوقيع على العطاء وذلك اذا كان يحمل توكيل واضحا مكتوبا من أعضاء الكونسرتيوم وأن يرفق هذا التوكيل أو التفويض بالعطاء • وأن يتم التفويض على التوقيع على التوكيل بما يتفق والقوانين الوطنية لأعضاء الكونسرتيوم •

يقدم أعضاء الكونسرتيوم كل على حدة الضمانات المطلوبة وفقا للمادة (٢٧) وكأنهم يقدمون العطاء كل على حدة •

(مادة ٤٤)

العطاءات فى حالة تقسيم العقد الى أجزاء

١ ـ فى حالة تقسيم الدعوة للمناقصة الى أجزاء وفقا للمادة (١٧) يمكن لمقدم العطاء تقديم عطاء لكل جزء يكون له الحق التقدم اليه وفقا للشروط الخاصة .

ويمكن لمقدم العطاء أن يضيف فى عطاءه اشارة الى الخصم الشامل الذى يمكن أن يمنحه فى حالة دمج عدد من الأجزاء والتى تقدم اليها بعطاءات مستقلة الا اذا نص على عكس ذلك فى الشروط الخاصة .

٢ ـ يكون لكل جزء موضوع عقد مستقل ويمكن أن تنص الشروط الخاصة على أنه فى حالة منح عدد من الأجزاء الى نفس مقدم العطاء وان اختلفت يمكن أن تشكل عقد واحد .

٣ ـ يمكن أن تنص الشروط الخاصة على انه فى حالة منح الأجزاء الى مقاولون مختلفون أن يلتزم مقاول أحد الأجزاء بالتنسيق فى التنفيذ مع بقية الأجزاء .

(مادة ٤٥)

الحلول المتنوعة

١ ـ اذا اشترطت للدعوة للمناقصة على التقدم بحلول متنوعة فلابد أن تحدد الشروط الخاصة بالموضوع ، وحدود وأساس الشروط أيضا .

يجب أن تستوفى الحلول المتنوعة جميع متطلبات الشروط الخاصة .

يتم تقييم العطاءات المطابقة تماما لكراسة المواصفات والعطاءات المشتملة على الحلول المتنوعة معا ويتم اسناد العقد الى العطاء الأحسن اقتصاديا والأكثر مزايا .

٢ ـ عند تقديم حلول متنوعة يجب أن يشتمل العطاء على :

(ا) فى حالة عقود وحدة السعر :

ـ عطاء مستقل لكل حل متنوع .

ـ مسودة التعديل المطلوب للشروط الخاصة والذى يتطلب الحل المتنوع •

ـ جدول الأسعار ، أو قائمة الكميات حسب ما هو معدل فى الحل المختلف•

ـ مواصفات الأعمال المقدمة للحل الادارى والتى لا تتأثر بالحل المختلف •

ـ مواصفات الأعمال التى يتأثر بالحل المختلف •

ـ مذكرة فنية عن مفهوم الحل المختلف وملخص للعمليات الحسابية كلما أمكن ذلك اذا تقرر الأخذ بالحل المختلف (المتنوع) بواسطة السلطة المتعاقدة تصبح مواصفات الأعمال المتصلة به جزء لا يتجزأ من العقد وغير قابلة للتغيير •

وتعقد هذه المواصفات هذه الخاصة فى ضوء الاختلافات فى الكميات والتى يقتضيها تطبيق الحل الادارى نتيجة تغيير الافتراضات الأساسية•

(ب) فى حالة العقود الشاملة :

ـ عطاء مستقل لكل حل متنوع أو (مختلف) •

ـ مسودة التعديلات المطلوبة للشروط الخاصة وفقا للحل المتنوع (المختلف)•

ـ تجزئة السعر الشامل حسب ما هو موضح بالحل المتنوع (المختلف) •

ـ مذكرة فنية عن مفهوم الحل المختلف وملخص للعمليات الحسابية كلما أمكن ذلك •

(مادة ٤٦)

التعديلات والتغييرات

لابد أن يوقع ويعتمد مقدم العطاء أو وكيله أى الغاءات أوتعديلات أواضافات أو تغييرات وذلك فيما عدا التى تكون نتيجة (الحلول المتنوعة) سواء كان ذلك فى العطاء أو الملاحق الخاصة به والتى يمكن أن تؤثر على الشروط الأساسية للعقد مثل الأسعار والمدد المحددة أو المتطلبات الفنية •

(مادة ٤٧)

طريقة حساب بيـان الكميات

يقوم مقدم العطاء بادخال المعلومات الضرورية فى بيان الكميات أو البيـان التفصيلى للسعر الشامل واجراء العمليات الحسابية وتوقيع المستند وارفاقه بالعطاء الذى يذكر فيه الكمية الاجمالية لبيان الكميات أو للبيان التفصيلى للسعر الشامل.

(مادة ٤٨)

دقـة الأسـعار

لابد أن تتلائم الأسـعار مع القيمة النسـبية لكل عنصر بالنسـبة الى المبلغ الاجمالى للعطاء وعلى وجه الخصوص ويتعين أن لا تكون طبيعة الأسـعار بحيث لا تخل على المقارنة بين العطاءات أو تؤدى الى المدفوعات المؤقتة والتى تكون غير مناسبة مع القيمة الطبيعية للخدمات المؤداة .

(مادة ٤٩)

مراجعـة الأسـعار

١ ـ فى ضوء المـادة (٤٨) يمكن للسـلطة المتعاقدة أن تطلب من مقـدمى العطاء تقديم المعلومات المناسبة التى تجعل تقييم الأسعار المقدمة فى العطاء ممكنا .

٢ ـ مع عدم الاخلال بالمـادة (٣١) ٢ يجب ألا تؤدى البيانات المقدمة الى أى تعديل فى الأسعار الواردة بالعطاء .

(مادة ٥٠)

المسئولية عن الأخطاء فى العطاء

لا تكون السلطة المتعاقدة مسئولة فى حالة وجود أخطاء فى العطـاء والتى لا يتم الاخطار عنها ولا يكون لمقدمى العطـاء الحق فى أى ميزة يكون نتيجة أى تقصير قانونى فى عطاءاتهم أو أى أخطاء أو سهو .

(مادة ٥١)

الضرائب

١ ـ تؤخذ فى الاعتبار كافة رسوم الدخول والمصروفات والضرائب المطبقة فى مصر عند تحديد السعر • وبالاضافة الى ذلك لابد أن يشير مقدم العطاء الى مذكرة المعلومات العامة المشار اليها فى المادة (٣٥) ٢ والى تحقيقاته الخاصة •

٢ ـ فى حالة فرض أى جمارك أو رسوم أو ضرائب جديدة أو فى حالة زيادة أسس أو نسب رسوم الجمارك أو أعباء أو ضرائب بعد الموعد المحدد فى المادة (١١٨) ٣ تقوم السلطة المتعاقدة بتحميل المقاول بهذه الزيادات مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك • فيما عدا الحالات التى تكون فيها هذه الزيادة قد أخذت فى الاعتبار فى مراجعة الأسعار المشار اليها فى المادة (١١٨) •

(مادة ٥٢)

عملة العطاءات

١ ـ تكون العملة المستعملة فى العطاءات هى العملة المحلية •

٢ ـ تذكر القيمة الاجمالية للعطاء وقيمة الوحدة فى جدول الأسعار بالكامل •

ويطبق نفس الشىء بالنسبة للكيمات الاجمالية لكل عنصر فى بيان الكيمات اذا تطلب ذلك الشروط الخاصة •

عندما تذكر الأسعار بالأرقام والحروف المكتوبة ويكون هناك اختلافا بينهما تؤخذ الأسعار المكتوبة بالحروف •

(مادة ٥٣)

عملة السداد وضمان النقص الناتج عن اختلاف سعر الصرف

١ ـ يتم الدفع بالعملة المحلية .

٢ ـ فى بعض الأحوال يطلب مقدم العطاء فى عطاءه أن يتم سداد نسبة مئوية من قيمة العطاء بعملة بلده أو البلد المسجل بها أو بعملة بلد عضو المجموعة على أساس سعر الصرف المبين فى الفقرة الرابعة . ويجوز أن يعبر عن هذا الجزء بوحدة النقد الأوربية على أساس سعر الصرف الوارد فى الفقرة الفرعية الرابعة .

التبرير المطلوب فى الفقرة الفرعية الأولى لابد أن يقيم فى ضوء الحقائق المؤكدة فيما يتعلق بالمصدر الحقيقى للخدمات المقدمة والمصروفات التى تشكلها .

عندما يكون جزء من العطاء معبرا عنه بوحدة النقد الأوربية يكون الدفع فيما يخص هذا الجزء بعملة الدول الأعضاء أو بالعملة المحلية على أساس القيمة المعادلة لوحدة النقد الأوربية فى اليوم السابق للدفع .

يكون سعر الصرف المشار اليه فى الفقرة الفرعية الأولى هو السعر السارى فى أول يوم عمل للشهر السابق للموعد النهائى المحدد لتلقى العطاءات كما هو منشور دوريا فى الجريدة الرسمية للمجموعة الاقتصادية الأوربية .

٣ ـ وعندما تعكس مؤشرات الأسعار زيادة فى قيمة العقد بسبب ارتفاع الأسعار خارج البلد التى يتم فيها تنفيذ العقد وأن يتم التأكد ان ذلك يتمشى مع قواعد مراجعة الأسعار المحددة فى الشروط الخاصة وفقا للمادة (١١٨) ، يكون للمقاول بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك الحق فى زيادة النسبة المئوية من سعر العقد والمشار اليها فى الفقرة ٢ .

وعندما يكون الدفع بالعملة المحلية يتم ذلك عن طريق بنك قائم فى هـذه الدولة ، وفى حالة الدفع بعملة أخرى يجب أن يتم ذلك عن طريق بنك أو وكالة قائمة فى الدولة التى يوجد فيها المقر المسجل لعمل المقاول .

(مادة ٥٤)

تقـــديم العطاءات

يوضع العطاء والملاحق الخاصة به كما هو محدد فى الشروط الخاصـة والمستندات المؤيدة والمشار اليها فى المـادة (٢٨) فى مظروف مغلق عليه العنوان المحدد فى اخطار الدعوة للمناقصة . مع الاشارة كذلك الى المناقصة التى يقوم على أساسها عطـاءه وعدد الأجزاء التى يتقـدم بها كلما أمكن ذلك مع كتابة الجملة التالية « لايفتح قبل اجتماع لجنة فض المظاريف » مكتوبة بلغة كراسة المواصفات.

فى المناقصات المحدودة مع الاختيار المسبق لا يكون ضروريا تقديم المستندات المؤيدة والمشار اليها فى المـادة (٢٧) الا اذا نص على ذلك فى الشروط العامة .

ترسل المظاريف المختومة على العطاءات بالبريد المسجل أو تسلم بأى وسيلة أخرى ويجب أن يطلب مقدم العطاء اخطار علم الوصول .

(مادة ٥٥)

التـأمين « الابتدائى » او الضمان

يمكن أن تنص الشروط الخاصة ـ اذا كان ذلك ممكنا ـ بأن يقـدم مقدمى العطاءات ضمانا لجدية عطائهم بتقديم خطاب ضمان أو ـ اذا رغبوا ـ بدفع تأمين ابتدائى .

ولا يزيد هذا الضمان عن ١٪ من القيمة المقدرة للعقد .

وتشير المـادة (٧٢) ٢ الى الشروط التى تحكم التقـديم والاقراج عن التأمين الابتدائى والأشخاص الذين يمكنهم تقـديم هذا الضمان .

يتم اعادة التأمين الابتدائى أو الافراج عن خطاب الضمان بمجرد أن يصبح من حق المقاول ذلك وفقا للمادة (٣٧) ١ • وبالنسبة للعطاء الفائز لا يتم اعادة التأمين الابتدائى أو خطاب الضمان الا بعد دفع التأمين النهائى أو خطاب الضمان النهائى ويمكن أن يعتبر التأمين الابتدائى جزء يكمل به التأمين الابتدائى•

(مادة ٥٦)

الانسحاب والتعديلات

يمكن أن يتم تعديل أى عطاء قبل الموعد النهائى لتلقى العطاءات •

ويمكن سحب أى عطاء قبل الموعد النهائى المحدد وفقا للمادة (٢٩) لفض المظاريف •

ويتم سحب العطاءات أو تعديلها كتابة وتوقيع بواسطة مقدم العطاء أو وكيله•

ويتعين أن يشار بكل دقة الى غرض ومدى التعديل وأن يتم ذلك بصفة سرية والا اعتبر العطاء مخالفا وملغيا •

ويتعين أن يكون الانسحاب غير مشروط •

وتطبق المادتين (٤٦) ، (٥٤) بالنسبة للانسحاب والتعديلات • ويمكن أن تقدم طلبات الانسحاب برقيا أو بالتلكس على أن تؤكد بعد ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول •

(مادة ٥٧)

فترة الالتزام بالعطاء

١ ـ وفقا للمادة (٥٦) يكون مقدمى العطاءات ملتزمين بعطاءاتهم ـ والتى قد تجرى عليها التصحيحات بواسطة اللجنة المسئولة عن دراسة العطاءات وفقا للمادة (٣٠) ٢ خلال الفترة المحددة فى اعلان المناقصة للعطاء أو فى الدعوة للعطاء •

اذا كانت الجهة المتعاقدة قد وجـدت نفسـها خلال هذه الفترة فى موقف لا تستطيع معه الاختيار فان لهـا أن تقترح بخطاب مسـجل بعلم الوصول مد الفترة ويكون مقدموا العطاء الذين أرسلوا موافقتهم بخطاب مسـجل بعلـم الوصول على مد الفترة هم الوحيدون الملزمين بهـذه الفترة الجديدة •

٢ ـ يكون مقـدم العطاء الذى تم اختياره وفقا للمادة (٣٢) ملزما بعطاءه لفترة أخرى مـدتها ٦٠ يوما تالية لليـوم الذى يوقع فيـه باسـتلام الخطـاب المنصوص عليه فى المـادة (٣٣) والذى تخطره باختياره •

الفصل الثالث

تسـوية المنـازعات

(مادة ٥٨)

التسوية الودية للمنازعات

لا تحال الى التحكيم أى منازعات تنشأ بين السـلطة المتعاقدة وأحد مقدمى العطاءات فيما يتعلق باجراءات ابرام العقـد أو بين السلطة المتعاقـدة والمقـاول وتكون نتيجـة تفسير أو تنفيـذ أحد العقود الا بعد اجراء محـاولة لتسـوية النـزاع وديا •

اذا كان انشاكى هو المقاول أو مقـدم العطاء تتم عمليـة التسوية الودية أمـام الجهـات الادارية المختلفـة ، اذا كان القانون المصرى يسمح باحتمال اجراء مراجعة بواسطة اجراءات ادارية واضحة وفى حالة عدم وجود مثـل هـذا الاجراء يتم اجراء محـاولة للتسـوية الودية باخطار المشرف فى حالة المنازعـات الخاصة بالتفسير أو التنفيذ للعقد أو باخطار السـلطة المتعاقـدة فى حالة المنازعات باجراءات ابرام العقـد •

فى حالة اذا ما كان الشاكى هـو السلطة المتعاقدة فان محـاولة تسوية المنازعات تتم فى كل الأحوال باخطار الجهة الأخرى بالشكوى •

وتعتبر مرحلة التسوية الودية منتهية اذا لم يتم التوصل الى الاتفـاق فى خلال فترة أربعة شهور من تاريخ تقديم طلب المراجعة أو الاخطار بالشكوى •

(مادة ٥٩)

التحكيم

اذا لم يتم التوصل الى حل تسوية ودية استنفاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة (٥٨) تتم الفصل فى النزاع بواسطة التحكيم وفقا لقـواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة العـالمى •

يجب أن يتم تقـديم طلب الاحالة الى التحكيم أمام جهة التحكيم فى خـلال ٩٠ يوما من تلقى القـرار بانهاء مرحلة التسـوية الودية المنصـوص عنها فى المـادة (٥٨) أو خلال ٩٠ يوم من تاريخ انتهاء فترة الأربعة شـهور المنصـوص عنها فى الفقرة الرابعة من المـادة (٥٨) (حتى لا يسقط الحق بمضى المدة) •

الجزء الثانى

البنود التعاقدية ذات الطبيعة الادارية والفنية

١ ـ أو الشروط الابتدائية

(مادة ٦٠)

قانون العقـد

يتم النص فى الشروط الخاصة على القانون الذى يحكم العقـد والذى يتم صياغته فى ضوئه •

(مادة ٦١)

قيمـة العقـد

١ ـ وفقا للتعريفات المنصوص عليها فى المـادة (١١) توضـح الشروط الخاصة نوع العقد والذى يكون اما :

ـ عقـد شـامل •

ـ عقد وحدة سعر •

ـ عقد سعر التكلفة × نسبة ربح •

ـ عقد مركب •

٢ ـ فى حالة عقد التكلفة × نسبة ربح تحدد الشروط الخاصة قواعد حساب نسبة الربح المشار اليها فى المادة (١١) ٤ •

٣ ـ فى حالة العقد المركب تحدد الشروط الخاصة الطرق التى تستعمل فى العقد لتحديد الأسعار المشار اليها فى المادة (١١) ٥

(مادة ٦٢)

ترتيب مستندات العقد

تنص الشروط الخاصة على ترتيب مستندات العقد الواردة فى خطاب العقد المشار اليه فى المادة (٣٤) ، (٣٥) •

(مادة ٦٣)

الأوامر الادارية

تكون الأوامر الادارية كتابة ويتم تاريخها وترقيمها وتدون فى سجل الأعمال المشار اليه فى المادة (١٠٠) •

يجب أن يقوم المقاول بتنفيذ الأوامر الادارية كلها والتى يتم صدورها من المشرف أو ممثل المشرف •

اذا اعتبر المقاول أن متطلبات الأوامر الادارية تتعدى التزام العقد يجب عليه قبل مضى المدة تقديم اخطار مكتوب للمشرف أو ممثل المشرف خلال ثلاثين يوما تالية لتلقى الأمر الادارى • وبما لا يتعارض مع المادة (١٣٦) فان الاعتراض على الأوامر الادارية يجب ألا يوقف تنفيذ الأمر الادارى •

(مادة ٦٤)

المشرف

يكون المشرف معروفا لمقدمى العطاء فى الشروط الخاصة كلما أمكن ذلك واذا لم يكن ممكنا فانه يجب أن يحاط به المقاول فى خطاب العقد •

اذا قام المشرف بتفويض بعض سلطاته الى ممثل له لادارة تنفيذ العقد يجب عليه اخطار المقاول بواسطة أمر ادارى عن السلطات التى تم تفويضها •

(مادة ٦٥)

ممثل المشرف

يجب أن يكون ممثل المشرف معروفا لمقدمى العطاء ومنوها عنه فى مستندات العطاء واذا لم يتم ذلك يجب أن يبلغ به المقاول فى خطاب العقد •

ويجب أن يبين هذا الخطاب أيضا سلطات ممثل المشرف وفقا للمادة (٣٦)• وأى تغيير يلى ذلك بالنسبة لممثل المشرف أو فى مدى سلطاته يجب أن يتم اخطار المقاول بها بواسطة أمر ادارى •

(مادة ٦٦)

حرية زيارة الموقع

يجب أن يضمن المقاول حرية زيارة المشرف أو ممثله للموقع والأماكن التى يتم فيها تنفيذ العقد وأن يمدهم بأى معلومات يرغبون فيها • ويخضع المشرف أو مندوبه فى أداء مهمته للالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة فى المادة (١٠٢) •

(مادة ٦٧)

عنوان خدمات المقـــاول

يجب أن يكون المقاول عنـوان لمحل الخـدمة أو أن يعطى عنـوانا قريبا من الأعمال أو تعيين وكيل يقيم فى ذلك العنوان • ويجب عليـه اخطار الجهات المتعاقدة بعنوان محل الخدمة أو العناوين الأخرى •

اذا لم يقم المقـاول بتنفيذ هذا الالتزام فى خلال شهرين من اخطاره بالموافقة على العقد تصبح جميع الاخطارات الخاصة بالعقد صالحة اذا تم ارسـالها على العنوان المنصوص عنيه لهذا الغرض فى الشروط الخاصة •

عندما يتم الاستلام النهائى للأعمال ينم اخلاء طرف المقاول من هذا الالتزام• واذا لم يقم المقاول باخطـار السلطة المتعاقدة بعنوانه الجديد قبل الاسـتلام النهائى للأعمال فان الاخطارات الخاصة بالعقد تصـبح صالحة اذا تم ارسالها الى العنـوان المحدد فى الشروط الخاصة •

(مادة ٦٨)

الاشراف على الأعمال بواسطة المقاول

يجب أن يشرف المقاول بنفسه على الأعمـال ، أو يقـوم بتعيين ممثل له للقيـام بهذا العمل على أن يتم اعتمـاد هذا التعيين بواسـطة المشرف ، واذا قام المشرف برفض اعتماد هذا التعيين فان عليـه ابـداء الأسـباب التى أدت الى هـذا القـرار •

وفى جميع الأحوال فان المقـاول هو المسئول عن ضـمان اتمـام الأعمـال بصـورة مرضية وتتم طبقا للمواصفات وبصفة خاصة عن التـزام المقـاول من الباطن بالمواصفات الفنية والأوامر الادارية •

يكون ممثل المقاول ملتزما بالعنوان الذى تم تحديده بواسطة المقاول •

يكون للمشرف الحق فى أى وقت طلب تغيير ممثل المقاول مع ابداء الأسباب•

(مادة ٦٩)

الاسناد الكلى والجـزئى لمقاولى البـاطن

١ ـ الاسناد الكلى هو اتفاق مكتوب يتم بواسطته اسـناد العقـد من المقاول الى طرف ثالث • الاسناد الجزئى هو اتفاق مكتوب يتم بواسطته اسـناد جزء من العقد بواسطة المقاول الى طرف ثالث •

٢ ـ لا يكون للمقاول الحق فى الاسناد الكلى للعقد دون الترخيص الصريح من السلطة المتعاقدة •

ويمكن للمقاول بدون قيد أو شرط اسناد جزء من العقد الى مقـاول من الباطن وذلك بعد اخطار السلطة المتعاقدة بالخدمات التى تم اسـنادها لمقاول الباطن وهوية هذا المقاول أو المقاولون ويتم هذا الاخطار بخطاب مسـجل مـع علم الوصول ويكون للسلطة المتعاقدة حق الاعتراض مع ابداء الأسباب فى خلال خمسة عشر يوما تالية لتاريخ اسـتلام الاخطار • ويكون على مقاولى الباطن فى الاسناد الكلى أو الجزئى تنفيذ الشروط الواردة فى المـادة (٥) ١ •

٣ ـ لا يكون للجهة المتعاقدة أى علاقة قانونية مع مقـاولى الباطن وفقـا للمادة (١٢٤) ويمكن لمندوب المشرف استعمال ذات الحقوق الواردة فى المـادة (١٠٢) وذلك بالنسبة للخدمات التى تؤدى بواسطة مقاول الباطن •

٤ ـ اذا قام المقاول باسـناد كلى للعقـد دون موافقة السـلطة المتعـاقدة أو قام بابرام عقد من الباطن تم الاعتراض عليـه يكون للسلطة المتعاقدة الحق ـ دون انذار رسمى فى تطبيق الاجراءات الواردة فى المـادة (١٤٠) ٢ •

(مادة ٧٠)

المستندات والبنـود التى يتم امداد المقـاول بهـا

١ ـ يقوم المشرف فى خلال خمسة عشر يوما بعد اخطار اعتماد العقد بامداد المقاول دون مقابل بنسخة تمت مراجعتها ومصححة اذا لزم الأمر للعطاء والشروط

الخاصة والملاحق الخاصة بها • يقوم المشرف ـ وبناء على طلب المقاول ـ بارسال صورة من هذه المستندات دون مقابل ومدفوعة البريد الى المقاول بالاضافة الى مجموعة كاملة لصور الخطة الموضوعة بواسطة هذا المشرف لتنفيذ العقد • ويكون المشرف مسئولا عن مطابقة هذه الصور مع الأصـــول •

٢ ـ تحدد الشروط الخاصة المستندات الاضافية والبنود التى توضع تحت تصرف المقاول بنـــاء على رغبته لتسهيل أعماله •

ويعتبر المقاول قد قام بمراجعة هذه المستندات وانها مطابقة لتلك التى كانت أساسا للدعوة للعطاء والتى تم الاحتفاظ بهـــا بواسطة المشرف بغرض القبـــول النهائى للأعمال وذلك بعد مضى خمسة عشر يوما تالية لاســـتلام هذه المســـتندات والبنود •

وتحدد الشروط الخاصة تاريخ وشروط اعادة هذه المستندات والبنود •

٣ ـ يمكن للمقاول شراء صور اضافية لخطة المشروع والمستندات والبنود فى حالة توافرها •

٤ ـ لا يجوز للمشرف تسليم خطط المشروع والمستندات والبنـــود قبل آداء التأمين أو الضـــمان وفقا للمادة (٧٢) •

(مادة ٧١)

المستندات التى يقدمها المقـــاول

١ ـ برنامـــج التنفيـــذ :

يقوم المقاول بوضع وتقديم برنامج لأداء العمل لممثل المشرف للاعتماد وفقا للشروط المفصلة الواردة فى الشروط الخاصة •

٢ ـ التقسيم التفصيلى للأســـعار :

يقوم المقاول ـ كلما أمكن ذلك وفى فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع وبنـــاء طلب مسبب من المشرف ـ بتقديم تقسيم تفصيلى لأسعاره •

٣ ـ الخطط التفصيلية والمستندات والبنود :

تحدد الشروط الخاصة أى خطط تفصيلية يتم عملها بواسطة المقاول ويتم تقديمها للاعتماد من ممثل المشرف ويطبق ذات المبدأ عن المستندات والبنود التى يتم تقديمها لممثل المشرف للاعتماد أو القبول •

ولا يكون للسلطة المتعاقدة الحق فى اعادة طبع أو استعمال هذه الخطوط التفصيلية والمستندات والبنود لأن غرض آخر أو اطلاع أى طرف ثالث عليها الا بموافقة المقاول مع آداء التعويض المناسب •

٤ ـ الحدود الزمنية للتقديم والاعتماد أو القبول :

تحدد الشروط الخاصة الحدود الزمنية التى يتم تقديم برنامج التنفيذ خلالها لمندوب المشرف للاعتماد • ويمكن أن تتضمن هذه الشروط تحديد فترة زمنية يتعين على المقاول خلالها تقديم جزءا أو كل الخطط التفصيلية والمستندات والبنود كما تنص أيضا على فترة زمنية للاعتماد أو القبول بواسطة ممثل المشرف لبرنامج التنفيذ والخطط التفصيلية والمستندات والبنود •

ضمانات العقود

(مادة ٧٢)

ضمانات العقود التى تتم بواسطة التأمين أو الضمان

١ ـ ما لم تنص الشروط الخاصة على ما يخالف ذلك يكون المقاول ملزما بدفع تأمين أو تقديم ضمان اذا رغب فى ذلك لتنفيذ العقد •

يكون التأمين أو الضمان متضمنا الآتى :

(أ) فى حالة العقود التى لا تشمل فترة صيانة لا تزيد قيمة التأمين أو الضمان عن ٣٪ من قيمة العقد شاملة أى مبالغ اضافية يتطلبها العقد •

(ب) فى العقود التى تشمل فترة صيانة ، لا تزيد قيمة التأمين أو الضمان عن ١٠٪ الا اذا نصت الشروط الخاصة على ما يخالف ذلك .

وفى كل الأحوال يجب ألا تزيد عن ٢٠٪ .

(جـ) ويمكن فى الحدود المنصوص عليها فى أ ، ب ووفقا للشروط الخاصة أن يتم دفع التأمين أو الضمان على مراحل وفقا لتنفيذ المشروع .

٢ ـ يتم دفع التأمين بالعملة المنصوص عليها بالعقد ويتم اعادتها بنفس العملة ويتم منح الضمان بواسطة أى شخص قانونى مؤسس فى مصر أو فى أى دولة من الدول الأعضاء ، ويمكن أن يكون فى بلد ثالث تنطبق عليه الشروط الواردة فى المادة (٥) والذى يكون فى مقدرته اصدار مثل هذا الضمان أو اعطاء هذه السلطة بواسطة الجهات المسئولة التى يعمل تحت اشرافها .

٣ ـ يتم دفع التأمين أو تقديم الضمان فى خلال شهر تالى لتاريخ الاخطار بقبول العقد ما لم تنص الشروط الخاصة على غير ذلك .

لا يتم دفع أى مبالغ لصالح المقاول قبل أداء التأمين أو تقديم الضمان .

لابد من التغطية الكاملة للدفعات المقدمة وفقا للمادة (١١٤) وذلك بواسطة ضمانات مستقلة وذلك كما هو معرف فى الفقرة ٢ من هذه المادة .

(مادة ٧٣)

العجز عن دفع التأمين أو اقامة الضمان

١ ـ اذا لم يقم المقاول بتقديم الدليل على أداء التأمين أو تقديم الضمان لخلال الفترة المنصوص عليها فى المادة (٧٢) ٣ يكون من حق السلطة المتعاقدة ممارسة حقها فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) ٢

يقوم المشرف قبل تطبيق هذه الاجراءات بارسال خطاب مسجل بعلم الوصول الى المقاول بانذاره رسميا بخصوص أداء التأمين أو تقديم الضمان وتبدأ فترة

زمنية جديدة مدتها لا تقل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ استلام خطاب الانـذار •

٢ ـ يظل التأمين وخطاب الضمان ساري المفعول حتى تمام تنفيذ العقد •

اذا لم يصبح التأمين كاملا أو اذا لم يقم المقاول بسداد أى نقص فى قيمة التأمين يتم خصم مبلغ مساو للعجز فى قيمـة التأمين بواسطة السلطة المتعاقدة من الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للعقد وتستعمل هذه المبالغ لاعادة تقديم التأمـين •

اذا كانت الجهة التى أصدرت الضمان لم تعد تستطيع الوفاء به أثناء تنفيذ العقد فان هذا الضمان يعتبر منتهيا وتقـوم بارسال اخطار رسمى للمقاول لعمل ضمان جديد بنفس شروط الضـمان السابق •

اذا لم يقم المقاول بتقديم ضمان جديد تقوم السلطة المتعـاقدة بتطبيـق ما جـاء بالفقرة ١

(مادة ٧٤)

حق السلطة المتعاقدة فى التأمين أو الضـمان

١ ـ تقوم الجهة المتعاقدة بخصم أى مستحق على المقاول وفقا للعقد من التأمين الابتدائى ووفقا للقـانون المصرى •

٢ ـ تقوم الجهة المصدرة لخطاب الضـمان آداء أى مبلغ على المقاول وفقا للعقد من التأمين الابتدائى وفقا للقانون المصرى •

٣ ـ اذا تم الغـاء العقد لأى سـبب من الأسـباب يتم اسـتخدام الضمان الضامن للمقدمات لدفـع فارق المقدمات التى لا يزال المقاول مدينا بها وليس للمؤسـسات التى أصدرت خطـاب الضمان الحق فى تأخير الدفع أو تقـديم أى اعتراضات مهما كانت الأسـباب •

(مادة ٧٥)

الافراج عن التـــأمين او الضـــمان

١ ـ يتم الافراج عن التأمين أو الضـــمان فى تاريخ الاســـتلام النهائى للاعمـــال .

٢ ـ فى بعض الأحيان وفى ضوء الطبيعة الخاصة للعقد وبما لا يتعارض مع المـــادة (٧٦) يمكن أن تنص الشروط الخاصة على الافـــراج عن نصـــف التـــأمن أو الضمان فى تاريخ الاستلام الابتدائى .

٣ ـ الضمان الوارد فى المـــادة (٧٢) ٤ يتم الافراج عنه عند اعادة دفـــع المقـــدمات .

(مادة ٧٦)

المبالغ التى يتم احتجازها على سبيل الضمان

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على مبـــالغ يتم احتجازها من الدفعـــات المرحلية على ســـبيل الضمان لمبالغ يعتبر المقاول مدين بهـــا وفقا للالتـــزامات التعاقدية الناشئة فيما يتعلق بفترة الصـــيانة . ويمكن للمقاول تقديم خطـــاب ضمان بدلا من احتجاز هذه المبالغ اذا رغب فى ذلك ويتم تطبيق المادة (٧٢) ٢ . تحدد الشروط الخاصة المبالغ التى يتم احتجازها على سبيل الضـــمان وتضـــع القواعد التفصيلية التى تحكم ذلك عندما يكون الضمان بواسطة خصـــم من الدفعات المرحلية عندما تكون المبالغ التى تم احتجازها على ســـبيل الضـــمان بواسطة الاحتجاز من الدفعات المرحلية ، يتم عمـــل تخفيض مقابل فى التـــأمين أو الضمان بحيث يتم الافراج الـــكامل عن هذا التأمين أو الضـــمان فى تاريخ الاستلام الابتدائى للأعمال ويتم اعادة دفع المبـــالغ التى تم احتجازها أو الافراج عن الضـــمان فى تاريخ الاستلام النهائى للأعمال .

(مادة ٧٧)

التـــأمين

١ ــ يقوم المقاول خلال فترة تنفيذ الأعمال وحتى الاستلام الابتدائى ، بالتالى لصالح السلطة المتعاقدة والمقـاول ضد الخسائر أو التلفيات التى يكون مسئولا عنها وفقا لبنود العقد وتمشيا مع المـادة (١٤٢) • ويغطى هذا التأمين القيمة الـكاملة للأعمال التى يتم تنفيذها حاليا وقيمة تعويض الأعمال الانشائية وكل ما يتواجد بالموقع • ويتم اجراء هذا التأمين خلال ثلاثة أسابيع تاليـة للاخطار باعتماد العقد • وتقوم السلطة المتعاقدة باعتماد شركة التأمين وبوليصة التأمين ولا يكون لها الحق فى عدم الاعتماد بدون ابداء الأسـباب •

٢ ــ يمكن للمقاول أن يستبدل التأمين المنصوص عليه فى الفقرة ١ ببوليصة تأمين شاملة (١) والتى تغطى تغطيـة شاملة كامل قيمـة العمل والانشـاءات موضـوع العقـد والمـواد •

٣ ــ يقوم المقاول فى خلال ثلاثة أسابيع تالية لاخطاره باعتماد العقد باجراء تأمين يكون سـارى المفعول من تاريخ البدء الفعلى للأعمال وأن يظل سـاريا حتى تاريخ الاستلام النهائى لهـا وعلى أن يغطى هذا التأمين كافـة التزاماته فيما يتصل بالحوادث الصناعية والمسئولية المدنية فيما يتصـل بالحوادث لطـرف ثالث أو الجهـة المتعاقدة أو لأى من العـاملين التابعين لها الناشئة عن تنفيـذ الأعمال وهذه المسئولية تكون غير محددة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والاصابات البشرية •

ويكون المقاول ملزما عند الطلب بتقديم الدليـل على قيـامه باقتظـام بسداد أقساط التـأمين •

(١) البوليصة الشاملة للتأمين ( ) = بوليصة تأمين تغطى رأسمال وتختلف على أساس الاختلاف فى قيمـة المخاطرة والتى يتم تحديدها بواسطة البيـان الدورى للكميات والبضائع أو المواد الموجودة •

الالتزامات العـامة

(مادة ٧٨)

القواعد الأساسية فى تحديد الاسعار

١ ـ يجب أن يقر المقاول على أن تقديره للعطاء كان على أساس البيانات الواردة فى كراسة المواصفات وعلى وجه الخصوص البيانات الخاصة بمصـادر المياه والمناخ والطبيعة هذا بالاضافة الى نتيجـة الأبحاث والزيارات الميدانية التى نظمتها الجهات التعاقدية فى الحالات التى تتطلب أهميـة الأعمال ذلك ويعتبر المقاول قد تأكد بقـدر المستطاع قبل تقـديم عطاءه من طبيعة الموقـع وطبيعة الأعمال والكميات التى يجب أن تتيح وكميات المواد اللازمة وطرق الوصـول الى مبانى الموقـع والمهمات اللازمـة وبصفة عامة يعتبر قد حصـل على كل المعلومات الخاصة بالأخطار والأضرار والظروف التى تؤثر على عطاءه .

٢ ـ وتعتبر الأسعار قد أخـذت فى الاعتبار كل ما يلزم للتنفيذ وعلى وجـه الخصوص :

ـ أى أعمال تكون بطبيعتها متصـلة بالأعمال الموضـحة فى المشروعات المعتمدة وبالاضافة الى ذلك الموصوفة فى متطلبات الشروط الخاصـة أو بيـان الكميات .

ـ كل الأعمال والاجراءات والمصاريف المتعلقة بتنفيذ العقد حتى ولم تكن موضوع أحد عناصر بيان الكميات فى العقـود التى يوجد بها كشف الكميات .

٣ ـ حيث ان المقاول يعتبر أنه قد قام بتحديد أسعاره على أساس العمليات الحسابية وتقديراته فانه ملتزم بأن يقـوم دون مقابل بأى أعمال تكون موضوع أى عنصر مهما كان فى عطاءه والتى لم يكن قد أشار اليها فى وحـدة السعر أو بمبلغ محدد .

٤ ـ فى حالة العقود ذات المبلغ الشامل تكون التفاصيل الواردة بواسطة السلطة المتعاقدة فى التقسيم التفصيلى للسعر الكلى ، واردة للمعلومية فقط ويمكن أن يتم اللجوء اليها اذا احتاج الأمر الى ذلك من أجل اصلاح أى نقص فى الشروط الخاصة والمشروعات المعتمدة حيث أن المقاول يعتبر قد قام بحساب مبلغ العطاء على أساس حساباته وتقديراته فانه غير مسموح له بعد الموعد النهائى المحدد لتقديم العطاء بأى طلب خاص بأخطاء أو سهو فى التقسيم التفصيلى للسعر الاجمالى المقدم بواسطة السلطة المتعاقدة بما لا يتعارض مع المادة (١١٠) ، (١١١) ، اذا كانت المشروعات تحتوى على نقص ما فان المقاول له الحق فى أن يدعى أنه قد قدم عطاءه للأحوال التى تكون فى صالحه الا اذا كان بيان التقسيم التفصيلى للسعر الشامل قد أعطى تفصيلات أكثر تحديدا فى هذا الخصوص .

٥ ـ تطبق المادة (١٣٦) بما لا يتعارض مع الفقرة ١ الى ٤

(مادة ٧٩)

اتباع القوانين والتعليمات

يلتزم المقاول باتباع القوانين واللوائح والقرارات المصرية التى تحكم تنفيذ العقد وعلى وجه الخصوص تلك التى تتصل بالمبانى والطرق والصحة والأمن الصناعى .

(مادة ٨٠)

حراسة الموقع

١ ـ من حق المقاول منع زيارة الموقع لأى شخص له علاقة بتنفيذ العقد فيما عدا الأشخاص المصرح لهم بواسطة ممثل المشرف .

٢ ـ يتعين على المقاول أن يتأكد أن الموقع تحت الحراسة طوال فترة الانشاء ويكون مسئولا عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة العاملين

ووكلاء السلطة المتعاقدة وأى طرف آخر لتلافى وقوع أى خسارة أو حادث نتيجة الأعمال •

٣ ـ يكون المقاول مسئولا عن اتخاذ الخطوات اللازمة على مسئوليته وعلى نفقته لحماية وحفظ وصيانة المنشآت والتركيبات القائمة ويكون مسئولا عن توريد وصيانة كل وسائل الاضاءة والحماية والتسوية وأدوات الأمن اللازمة لتمام تنفيذ الأعمال أو التى يطلبها مندوب المشرف وذلك على نفقته الخاصة •

٤ ـ اذا تطلب الأمر أثناء تنفيذ المشروع اتخاذ اجراءات عاجلة تكون لازمة لتفادى حادث أو ضرر لتأكيد الأمن ويكون ذلك عقب حادث أو تلف فان المشرف أو مندوبه يقوم بارسال اخطار رسمى للمقاول لاتخاذ اللازم •

اذا قصر المقاول أو كان لا يستطيع القيام بالاجراءات اللازمة فان المشرف يقوم بتنفيذ هذا العمل على نفقة المقاول وذلك فى حدود ما هو مسئول عنه •

(مادة ٨١)

اشغالات الطرق

يجب أن يتأكد المقاول أن الأعمال والانشاءات الخاصة بشركته لا تسبب مشاكل أو اعاقة للمرور على الطرق أو السكك الحديدية أو مجارى المياه أو المطارات •• الخ وذلك فيما عدا المسموح به وفقا للشروط الخاصة •

(مادة ٨٢)

حماية الممتلكات المجاورة

يقوم المقاول على مسئوليته الخاصة وعلى نفقته الخاصة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لاقامة المبانى وضمان سلامة الممتلكات المجاورة وتفادى حدوث أى ازعاج غير عادى ويعفى السلطة المتعاقدة من أى عواقب مادية تكون نتيجة أى مطالبات من أصحاب الممتلكات المجاورة أو السكان وذلك فى حدود مسئوليته على ألا

تكون الأضرار التى تحدث للمستلكات المجاورة نتيجة أضرار تكون السلطة المتعاقدة السبب فيها وتكون ناتجة عن التخطيط أو التشييد الخاص بالمشروع .

(مادة ٨٣)

الاضرار بالمرافق العامة

اذا كان العمل فى الموقع ينشأ عنه أضرار أو تلف لأحد المرافق العامة لابد أن يقوم المقاول باخطار ممثل المشرف كتابة .

وفى هذه الحالة يقوم المقاول باخطار الجهة المنفذة قبل بدء الأعمال بعشرة أيام على الأقل حتى يمكن اتخاذ الاجراءات المناسبة فى الوقت المناسب لاستمرار العمل بصورة طبيعة .

(مادة ٨٤)

النقل

يقوم المقاول باتخاذ الخطوات المناسبة والضرورية لتفادى حدوث أى أضرار للكبارى والطرق والشوارع التى تخدم الموقع وتكون نتيجة عمليات النقل الخاصة بها . ولابد على وجه الخصوص أن يأخذ فى الاعتبار حدود الحمولات عند اختبار الطرق ووسائل النقل حتى يتم تفادى حدوث أى أضرار غير عادية لهذه الكبارى والطرق والشوارع .

يكون المقاول مسئولا عن اتخاذ أى اجراءات خاصة يراها ضرورية أو تكون منصوصا عليها فى الشروط الخاصة من أجل حماية أو تقوية أجزاء من الطرق والشوارع وتكون هذه الأعمال على نفقته الخاصة . يكون المقاول مسئولا عن اخطار مندوب المشرف عن أى اجراءات ينوى القيام بها قبل بدء أى عمليات نقل .

(مادة ٨٥)

الكابلات والمواسير

اذا واجه المقاول أثناء تنفيذ الأعمال علامات تدل على مسار كابلات تحت الأرض أو مواسير أو انشاءات يتعين عليه ترك هــذه العــلامات فى مكانها واذا استدعى تنفيذ الأعمال ازالتها مؤقتا فان هــذه الازالة تتطلب موافقــة ممثل المشرف • ويكون المقاول مسئولا عن حماية أو رفع أو احلال ــ حسب الحالة ــ الكابلات والمواسير والانشاءات المحددة بواســطة السلطة المتعاقدة فى مشروع العقــد ومســتنداته •

اذا لم يكن قد تم الاشارة الى وجود كابلات ومواسير وانشاءات فى مشروع العقــد ومستندات ولكن تم اكتشافها بواســطة العلامات أو فى المراجع يكون المقاول تحت نفس المسئولية العامة للحماية ونفس المسئولية تجاه المحافظة والازالة والاحلال للأشــياء المذكورة أعلاه وفى هــذه الحالة فان السلطة المتعاقدة تقوم بتعويضه عن مصاريفه طالمــا ان هذه الأعمال لازمة لتنفيذ العقــد •

ولا يكون المقاول مسئولا عن ازالة واعادة الكابلات والمواسير والانشاءات والمصاريف الناتجة عن ذلك اذا قررت الســلطة المتعاقدة قبول هــذه المسئولية ويطبق نفس الشىء اذا كانت هذه المسئولية والمصاريف الناتجة عنها قد فرضت الى أخصائى ادارى أو وكيله •

اذا حدث تلف للكابلات أو المواسير أو الانشاءات والتى لا يكون قــد تم التنبيه عنها أو بيانها والتى لم يكن له أن يعــرفها فان ذلك يعتبر نتيجة الظروف التى تقتضيها المــادة (١٣٦) ٢ •

(مادة ٨٦)

الاعداد الأعمــال

قبل بدء تنفيــذ الأعمال يقوم المقاول بالاعداد للعمل ويقوم بعمل العــدد الكافى من العلامات والتى تتناسب تماما مع الارتفاعات النسبية للأجزاء المختلفــة

المعمل • ولابد أن يكون لديه اليفط والعلامات الارشـــادية المختلفه موجـــودة فى الأماكن التى يراها مندوب المشرف مناسبة •

عندما تتم هذه الأعمال يقوم المقاول باخطار مندوب المشرف كتابه بذلك • ويقوم الأخير بالتحقق منها دون تأخير ويقوم بتعديلها فى وجود المقاول أو مندوبه اذا كان ذلك ضروريا •

لا يعتبر تحقق مندوب المشرف سبب لاعفاء المقاول من التزاماته فيما يخص دقة الاعـــداد للأعمال • فى حالة الخطأ يقوم المقـــاول اذا تطلب الأمر ذلك بعمل التصحيحات على نفقته الخاصة • وعلى كل حال اذا نتج الخطأ من معلومات غير دقيقة من مندوب المشرف تكون السلطة المتعاقدة مسئولة عن التصحيح •

يكون المقاول مســـئولا ـ على نفقته الخاصـــة ـ عن وضـــع العلامات والخطوط واللوح واليفط الارشادية ومناسيب المياه ومجاريها وعواميد التسوية والسلاسل الخ تحت تصرف مندوب المشرف فى الوقت الذى يحتاج اليه بالاضافة الى كل المهمات التى تلزم العمليات التى يجب أن تجـــرى للتأكد من أن الأعمال تنفذ وفقا للخطط المعتمدة ووفقا لشروط العقد •

ويقوم مندوب المشرف باختيار أحسن العناصر من العاملين لدى المقاول بعد موافقته لمعاونته فى العمليات المذكورة فيما ســـبق ويتحمل المقاول أجـــر هؤلاء العمال وتمشيا مع ما جاء بالفقرة الثالثة بهذه المـــادة •

(مادة ٨٧)

اشـــغال الأرض أو المبـــانى

١ ـ تقوم السلطة المتعاقدة : بوضع الموقع تحت تصرف المقاول فى الـــوقت المناسب ووفقا لتطور الأعمال وبما يتلاءم مع البرنامج المذكور فى المادة (٧١) ١

٢ ـ يجوز للمقاول بعد موافقة السلطة المتعاقدة أن يضع يده على الأرض الضرورية للقيام بالأعمال بالاضافة الى الموقع نفسه ، واذا رأت السلطة المتعاقدة

منحة هذه الأرض جزئيا أو كليا يتم النص على ذلك فى الشروط الخاصة أو فى مشروعات العقـد .

٣ ـ لا يكون من حق المقاول دون موافقـة مكتوبة استعمال الأرض المستولى عليها لغرض العقد فى غير الأغراض المخصصة لها .

٤ ـ اذا وضعت مبانى تحت تصرف المقاول لأى غرض من الأغراض فانه يكون مسـئولا عن المحافظة عليها أثناء شغلها وعن اعادتها الى حالتها الأصـلية عند اتمام العقد عندما يطلب منه ذلك مع الأخذ فى الاعتبار الاستهلاك العادى .

٥ ـ لا يتم دفع أى مبالغ نتيجة التحسينات والاصـلاحات التى يقوم بها المقاول من نفسه اذا قررت السلطة المتعاقدة الاحتفاظ بها .

(مادة ٨٨)

المواد الناتجـة عن الازالة

وفقا للمادة (٨٩) فانه عنـدما يشمل العقد عمليات ازالة فان ناتج هـذه العمليات تكون ملكا للمقاول الا اذا نص على ذلك فى الشروط الخاصة .

عندما تحتفظ السلطة المتعاقدة بحق ملكيـة أى من نواتج الازالة وبصرف النظر عن الوسـيلة التى تنوى استعمالها فيه فان كافة المصـاريف اللازمة للنقل والتخزين فى مكان يحـدد بواسطة مندوب المشرف ولا يبعد أكثر من مائة متر يكون المقاول مسئولا عنها أثناء فترة العقد .

يكون المقاول مسئولا وبصـفة مستمرة عن ازالة المخلفات ونواتج الازالة والبقايا وفقا لتعليمات مندوب المشرف الا اذا نصت الشروط الخاصة على غير ذلك.

(مادة ٨٩)

الاكتشافات أثناء تنفيذ العمل

تكون أى أعمال فنية أو أثرية أو طبيعية أو معدنية أو أشياء لها قيمة علمية أو أى أشياء نادرة من المعادن الثمينة يتم العثور عليها أثناء الحفر أو الازالة التى تتم فى الأرض المملوكة للسلطة المتعاقدة تكون ملكا للسلطة المتعاقدة ويتم اخطارها بها فورا الا اذا نص القانون الوطنى على خلاف كما هو وارد بالشروط الخاصة على ذلك .

اذا كان من نتيجة هذه الاكتشافات ضرورة اتخاذ اجراءات خاصة تؤثر على تنفيذ العقد أو تتطلب عناية خاصة يكون من حق المقاول المطالبة بتعويض عن الخسائر الناتجة .

وفى حالة حدوث نزاع فان المشرف هو الوحيد الذى له السلطة وفقا للمادة (٥٨ : ٥٩) لاتخاذ القرار لطبيعة الأشياء الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ٩٠)

الأعمال المؤقتة ودراسات التربة

١ ـ الأعمال المؤقتة :

يقوم المقاول باجراء كافة الأعمال المؤقتة التى تمكنه من آداء العمل كما يقوم بتقديم الرسومات الخاصة بالأعمال المؤقتة التى ينوى القيام بها مثل « السدود تحت الماء ، السقالات ، أدوات التربط ، الستائر الخ . على أن يأخذ فى الاعتبار أى ملاحظات توجد له بواسطة مندوب المشرف باعتباره مسئولا عن هذه الرسومات .

عندما تكون بعض الأعمال المؤقتة الخاصة منصوصا عليها فى الشروط الخاصة يقوم مندوب المشرف بامداد المقاول بكافة الرسومات والحسابات اللازمة فى الوقت المناسب لتمكينه من القيام بالأعمال المؤقتة تمشيا مع برنامج العمل. وعندما تكون هذه الأعمال المؤقتة منصوص عليها تكون السلطة المتعاقدة هى المسئولة الوحيدة عن سلامة وكتابة رسومات هذه الأعمال المؤقتة على أن يعتبر المقاول مسئولا عن أى أخطاء فى تشييد هذه الأعمال المؤقتة .

٢ ـ دراسات التربة :

وفقا لما جاء بالشروط الخاصة فان المقاول يقوم بوضع الامداد والمعدات اللازمة تحت تصرف مندوب المشرف للقيام بأى دراسات للتربة يراها الأخير ذات فائدة معقولة . ويتم تعويضه عن التكاليف الحقيقية للأفراد والمعدات المستعملة فى هذه الأعمال .

(مادة ٩١)

العقود المتداخلة

١ ـ عند تطبيق المادة (٢٤) ٣ اذا كانت بعض العقود لابد من تنفيذها على نفس الموقع أو فى نفس المبنى يقوم المقاول بما لا يتعارض مع المادتين (٦٣) ، (١٣٦) بتنفيذ التعليمات الصادرة له بواسطة مندوب المشرف لكى يتم تنفيذ العقود .

٢ ـ فى حالة وجود أحكام محددة بالشروط الخاصة يكون من حق المقاول بناء على طلب مسبب ـ طلب تعويض عن التسهيلات ـ مثل الطرق والمواد ـ التى يقدمها لمقاول آخر بناء على أمر ادارى من المشرف .

(مادة ٩٢)

العقود المتزامنة

١ ـ وفقا لتطبيق القوانين التى تحكم التعويض القانونى الذى ينص عليه القانون المصرى يكون كل عقد عمل مستقلا عن كل العقود الأخرى لدى المقاول .

٢ ــ أى مشاكل تنشأ بخصوص أى عقد لا تخول الحق فى تعديل أو تأخير تنفيذ أى عقود أخرى وفى المقابل لا يكون من حق السلطة المتعاقدة أن يستغل مثل هذه المشاكل لايقاف دفع أى مبالغ للمقاول خاصة بعقد آخر .

(مادة ٩٣)

توقف الأعمال نتيجة للظروف الجديدة

يمكن لمندوب المشرف ايقاف تنفيذ أى أعمال لفترة معينة عندما يجد أن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها بسهولة بسبب الظروف الجوية المتوقعة والمنصوص عليها فى الشروط الخاصة .

ويقوم المقاول خلال فترة التوقف وعلى نفقته الخاصة باتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية الأعمال والمواد .

لا تخضع فترات التوقف المشار اليها فى هذه المادة الى ما جاء بالمادتين (١٣٠) (١٣٦) ٢

(مادة ٩٤)

الرخص وحقوق الامتياز

يعفى المقاول السلطة المتعاقدة من أى مسئولية نتيجة ــ قيامه باستعمال ــ كما هو منصوص عليه بوضوح فى العقد ــ لحقوق الامتياز والرخص والرسومات والنماذج والماركات المسجلة ما لم ينص على عكس ذلك فى الشروط الخاصة .

اذا قامت المصلحة المتعاقدة باعطاء وصف لكل أو جزء من الأعمال دون الاشارة الى وجود حقوق الامتياز أو الرخص أو الرسومات أو النماذج أو الماركات المسجلة والأسماء التجارية والتى يكون استعمالها لازما لتنفيذ الأعمال، تكون المصلحة المتعاقدة مسئولة عن تحمل كافة المصاريف والتكاليف الناتجة عن هذا الاستعمال فى هذه الحالة يعفى المقاول من أى مطالب لصاحب الحق نتيجة هذا الاستعمال .

(مادة ٩٥)

الالتزامات العـــامة للمقاول

يكون المقاول مسئولا عن اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية • ولتحقيق ذلك يقوم بتوريد العمالة والمهمات الضرورية لتنفيذ الخدمات اللازمة لاتمام العقد بصورة مرضية •

(مادة ٩٦)

العمـــالة

يجب أن يكون العاملين والوكلاء المستخدمين بواسطة المقاول بأعداد كافية ومؤهلين التأهيل المناسب للتأكد من اتمام الأعمال فى الوقت المناسب وتنفيذهـا على الوجه المرضى • كما يقوم المقاول فورا باستبدال كل الأشخاص الذين يقوم مندوب المشرف بتحديدهم فى خطاب يبدى فيه سبب ذلك والذين يقومون بالعمل على الوجه الأكمل سببا فى افساد التنفيذ المرضى للأعمال •

تكون المصلحة المتعاقدة مسئولة عن ضمان الحصول على تصاريح الاقامة اللازمة للخبراء وأسرهم والذين يعتبر المقاول وجودهم ضروريا ، وذلك بما يتمشى مع الاجراءات وفقا للقانون المصرى والمتعلقة بالعمالة الأجنبية •

وتطبق على جميع العاملين بالموقع قواعد المرتبات والتعويضات والشروط العامة للعمل وفقا للقانون المصرى وعندما يتأكد أن هناك تأخير من جانب المقاول فى دفع الأجور والمرتبات والمكافآت المستحقة وفقا للقانون المصرى يكون من حق المصلحة المتعاقدة ـ بعد اخطار المقاول كتابة والذى يكون من حقه القيام بالسداد للمستحقين فى خلال خمسة عشر يوما ـ دفع هذه الأجور والمرتبات والمكافآت من المبالغ المستحقة للمقاول واذا لم يكن ذلك ممكنا فانه يتم خصم هذه المبالغ من التأمين أو صرفها من قيمة الضمان •

(مادة ٩٧)

معدات المقـــاول

تعتبر معدات المقاول الموجودة فى الموقع من أجل تنفيذ الأعمال • ولا يحق له سحب أى منها دون موافقة مكتوبة من المشرف الا اذا أوضح ان هذه المعدات لم تعد مطلوبة لأداء الأعمال •

الفصـــل الرابـــع

بداية الأعمـــال ـ فترة التنفيذ

الأوامر الادارية

(مادة ٩٨)

أمر البـــدء فى تنفيـــذ العقـــد

تحدد السلطة المتعاقدة موعد بدء تنفيذ العقد بما لا يجاوز ١٢٠ يوما تالية لاخطار اعتماد العقـــد •

ويصـــدر الأمر ببدء تنفيـــذ الأعمال اما عن طريق اخطار اعتماد العقـــد أو بأمر ادارى •

عندما يصدر الأمر ببدء تنفيذ العقد عن طريق الاخطار باعتماد العقد يتعين أن تمر فترة ثلاثين يوما بين اخطار اعتماد العقد وبدء الفترة التعاقدية للتنفيذ ، وعندما يصدر الأمر ببدء تنفيذ العقـــد بأمر ادارى يتعين أن تمر فترة ثلاثين يومـــا بين تاريخ الاخطار بالأمر الادارى وبدء الفترة التعاقدية للتنفيذ •

اذا كان تحديد موعد بدء تنفيذ الأعمال الخاصة بالعقد لايقع خلال فترة الـ ١٢٠ يوما المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، من هذه المـــادة يكون من حق المقاول عدم تنفيذ العقد وطلب انهاءه وتعويضه عن الأضرار التى لحقت به ويسقط حق المقـــاول فى طلب ذلك اذا لم يســـتغله فى موعـــد أقصـــاه ثـــلاثين يومـــا لفترة الـ ١٢٠ يوما •

(مادة ٩٩)

فترة التنفيذ

تحدد الفترة التعاقدية للتنفيذ للعقد أو بالشروط الخاصة دون الإخلال بأية تمديد للفترة التى قد تمنح وفقا للشروط العامة .

التفتيش والاشراف

(مادة ١٠٠)

سجل العمل ـ بيانات المواد المستخدمة والأعمال التى تمت

ـ يتم الاحتفاظ بسجل للأعمال فى كل موقع بواسطة ممثل المشرف ويدون فيه البيانات التالية على وجه الخصوص :

(أ) الظروف الجوية ، توقف الأعمال نتيجة الظروف الجوية ، ساعات العمل ، عدد وتوعية العاملين فى الموقع ، المواد التى تم توريدها ، المعدات المستعملة ، المعدات الغير صالحة للعمل ، الاختبارات التى تمت فى الموقع ، العينات المأخوذة ، الظروف غير المتوقعة ، الخ بالاضافة الى التعليمات التى تعطى للمقاول وهى التى تعطى من وقت لآخر وليس لها أهمية كبرى .

(ب) بيان تفصيلى عن الكم والنوع لكل عناصر العمل الذى تم والمواد المستعملة والتى يمكن مراجعتها فى الموقع والتى يكون لها أهمية فى حساب المبالغ التى يتم دفعها للمقاول .

وتشكل هذه البيانات جزء لا يتجزأ من سجل العمل ويجوز فى الحالات التى تقتضى ذلك أن يتم تسجيلها فى مستندات مستقلة .

وتحدد الشروط الخاصة القواعد الفنية لعمل هذه البيانات .

٢ ـ يكون المقاول مسئولا عن تقديم هذه البيانات فى الوقت المناسب ووفقا للشروط الخاصة بالنسبة للأعمال والخدمات والمون والتى لا يمكن قيامها أو التأكد منها واذا لم يقم بذلك فانه ملتزم بقبول قرار ممثل المشرف ما لم يقم على نفقته الخاصة بتقديم الدليل على عكس ذلك .

٣ ـ البيانات التى يتم تسجيلها فى سجل الأعمال مع تطور العمل فلابد أن يوقع عليها ممثل المشرف مع توقيع المقاول أو مندوبه . واذا اعترض المقاول فانه يقوم بارسال ملاحظاته الى مندوب المشرف بواسطة خطاب مسجل مع علم الوصول فى خلال خمسة عشر يوما تالى اليوم الذى تم فيه تسجيل البيان المعترض عليه فى سجل الأعمال .

اذا لم يقم بالتوقيع الى جانب توقيع مندوب المشرف أو ارسال ملاحظاته خلال الفترة المسموح بها فسوف يعتبر المقاول موافقا على البيانات التى تم تسجيلها فى سجل الأعمال .

يكون من حق المقاول فى أى وقت فحص سجل الأعمال ويكون من حقه دون سحب المستند الحصول على صورة من البيانات التى يعتبرها ضرورية لمعلوماته الخاصة .

٤ ـ يكون المقاول مسئولا عن تقديم المعلومات اللازمة لحفظ سجل الأعمال كاملا بناء على طلب ممثل المشرف .

(مادة ١٠١)

جودة الأعمال والمواد

الأعمال والمكونات والمواد التى يتم اعدادها يجب أن تكون مطابقة من جميع النواحى للمواصفات الفنية الموضوعة فى الشروط الخاصة كما يجب أن تتمشى من جميع النواحى مع المشروعات والرسومات والحصر والنماذج والعينات والماركات الخ . ويجب أن توضع هذه الأشياء تحت تصرف المقاول بغرض

انتعرف عليهـا خلال فترة شـهر تالية لتاريخ الاخطـار بابرام العقـد وطوال مدة التنفيـذ .

عنـدما تكون المواد والمكونات التى يتم تكوينها قد تم تعريفها بوسـطة رسومات وعينات ونماذج واذا لم تكن الشروط الخاصـة تحتوى على أن شىء عكس ذلك فان الرسومات لابد أن تحدد شكل المكون ومقاييسه والمـادة التى تم تصنيعها منه . ويؤخذ النموذج فى الاعتبار للمقارنة مع المـادة التامة الصنع ، أما العينة ستؤخذ فى الاعتبار عند المقارنة مع جودة المـادة .

(مادة ١٠٢)

الاشراف والتفتيش

يقوم المشرف او ممثله بوضع نظام للاشراف والتفتيش على ما تم اعداده . أو تصنيعه لتسليمه فى اطار العقـد .

وفى هذا الشان فانه يمكن أن يقوم بالاختبارات التى يراها ضرورية من الاختبارات المنصوص عليها فى الشروط العامة والتى تم تعديلها أو الاضافة اليها عند الحاجة بواسطة الشروط الخاصة وذلك للتوصل الى معرفة كميات وجودة المواد والأشياء . وللمشرف أو ممثله الحق فى طلب الاخلال أو الاطلاع حسبما يتطلب الأمر لعناصر لا تتطابق مع العقد حتى وان كان قـد تم تركيبها ويمكن أيضا أن يقترح تخفيض السـعر الذى اذا قبله المقاول سوف تحميه من أى قصور يوجـد بعـد ذلك .

ولا يكون للمقاول الحق بالادعاء بأن عدم اتمام عملية الاشراف أو الاختيار تعفيه من المسـئولية فى حالة رفض الأعمال بواسطة المشرف ويضع المقاول تحت تصرف المشرف أو مندوبه بصفة مؤقتة مقابل النماذج والمعدات المنصوص عليهـا فى الشروط الخاصة والتى تعتبر ضرورية للاختيار والتأكد من الأعمال التى تم تنفيذها والمكونات التى تم اعدادها .

يكون المشرف أو ممثله ملزمين بعدم افشاء اى معلومات، يحصلون عليها نتيجة اشرافها أو تفتيشها على طرق التصنيع وعمليات التنفيذ وذلك الا للجهات المسئولة التى يجب معرفتها لهذه المعلومات .

(مادة ١٠٣)

مراجعة المواد والتوريدات

١ ـ توريد وقبول المواد والتوريدات :

يتعين على المقاول أن يتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المواد والتوريدات تم توصيلها للموقع فى الوقت المناسب وأن ممثل المشرف، لديه المعدات المناسبة ، والوقت تحت تصرفه لكى يقوم باجراءات القبول وذلك بصرف النظر عن حالة وسائل النقل أو وسيلة المراجعة المستعملة دون الاخلال بالمادة (١٣٦) طالما أن المقاول قد أقر بمعرفته بالصعوبات التى يمكن أن تواجه فى هذا الخصوص فانه يكون غير مسموح له بالاستغناء الى أى مبررات لتأخير اتخاذ هذه الخطوات .

لا يكون مصرحا باستعمال أى مداد أو توريدات دون أن يتم اختيارها أولا بواسطة مندوب المشرف .

٢ ـ الاختبارات :

الاختبارات اللازمة لاختيار النواحى الفنية للمواد والتوريدات يتم النص عليها فى الشروط الخاصة والتى يجب أن تحدد المكان التى تم فيه هذه الاختبارات وهى اما أن تكون :

(أ) فى موقع العمل أو فى مكان التسليم .

(ب) فى مصانع المنتج .

(جـ) فى معامل السلطة المتعاقدة .

(د) فى معامل معترف بها بواسطة السلطة المتعاقدة •

(هـ) فى أى مكان آخر يوافق عليه المشرف •

فى حالة اجراء الاختبارات فى موقع العمل أو فى مكان الاستلام كما هو وارد فى (أ) أو أى مكان مقبول بواسطة المشرف كما هو وارد فى (هـ) فان المقاول يكون ملزما بأن يضع تحت تصرف المشرف العاملين والأدوات والمواد التى تستعمل فى الموقع والتى تكون لازمة لاجراء اختبارات الجودة والقبول للمواد والتوريدات •

فى حالة اجراء الاختبارات فى المصنع كما هو وارد فى (ب) توضع العينات أو الأجزاء المعدة لاجراء الاختبار تحت تصرف مندوب المشرف خلال خمسة أيام من تخصيصها لهذا الغرض • تتم هذه الاختبارات فى وجود ممثل المشرف ويتحمل المقاول قيمة العينات أو الأجزاء المختبرة وتكلفة الاختبارات ذاتها •

فى حالة اجراء الاختبارات فى المعامل كما هو وارد فى (جـ ، د) يتم ارسال الأجزاء التى سيجرى عليها الاختبارات أو المواد التى تستعمل فى تحضير عينة الاختبار بعد اختبارها مباشرة ووضع علامة تميزها بواسطة ممثل المشرف ، بواسطة المقاول وذلك بدون مقابل الى المعامل المسئولة عن اجراء الاختبارات وذلك تحت اشراف ممثل المشرف وتتحمل السلطة المتعاقدة قيمة اعداد واختبارات العينات • كما تتحمل تكاليف الاختبارات التى يتم اجراءها فى معاملها أو فى المعامل التى توافق عليها وذلك فيما عدا الاختبارات التى كان يجب أن يقوم بها المقاول فى مصانع المنتج • تكون نواتج وبقايا الاختبارات والأجزاء المتبقية من العينات والعينات الزائدة من حق السلطة المتعاقدة • ويمكن للمقاول أن يكون حاضرا عن اجراء الاختبارات فى أحد معامل السلطة المتعاقدة • أو فى المعامل المعتمدة بواسطتها •

وفى جميع الأحوال تظل العلامات على العينات حتى وقت الاختبارات ويكون المقاول مسئولا عن تعويض أى أجزاء أو كميات من المواد التى تتلف بسبب اختبارات الجودة

وتحدد الشروط الخاصه الى أى مدى يمكن القيام باختبارات تتضمن التلف.

عندما يكون للمورد الحق فى طلب عمل الاختبارات فان هذه الاختبارات تعتبر قد تمت اذا لم يقم المشرف أو مندوبه بالاستجابة بالرد فى الوقت المناسب .

٣ ـ فترة الاختبار :

الفترة التى تنقضى من تاريخ ارسال العينة الى تاريخ وصولها الى الجهة التى ستقوم بالاختبار لا تكون ضمن الفترة المحددة فى الشروط الخاصة والتى يجب أن يتم اخطارها المقاول خلالها بالنتيجة اما بالقبول أو بالرفض .

٤ ـ عمليات التأكد والمراجعة :

تتم عمليات الوزن اللازمة للتأكد من المواد والعناصر التى يكون محددا لها أوزان أو قدرة احتمال فطرية فى مصنع المقاول ويكون المقاول مسئولا عن توفير وسائل الوزن تحت تصرف مندوب المشرف دون مقابل بما يتفق مع الفقرة الرابعة من المادة (١٠٢) ويتم تطبيق نفس الشىء فى حالة توفير الأجهزة اللازمة لعمليات القياس واختبارات الآلات المطلوبة للاختبارات التى تتم فى مصانع المقاول فى الموقع أو فى مكان التسليم .

٥ ـ اعادة الاختبار :

فى حالة اعتراض أى من الطرفين على نتيجة أحد الاختبارات يكون من حق أى منها طلب اعادة الاختبار ، ويجرى هذا فى معامل يتم اتفاق الطرفين عليها .

اذا كان الاعتراض بخصوص عنصر لا يمكن تقسيمه بصورة دقيقة فان من حق أى من الطرفين طلب الاستعانة برأى أحد الخبراء الذى يجب أن يتم اختياره بموافقة الطرفين . ويقوم الخبير باختيار المكان الذى يقرره لاجراء اختباراته .

يتم تسليم المشرف التقرير الذى يعده المعمل أو الخبير والذى يقوم دون ابطاء بارساله بدوره الى المقاول بخطاب مسجل مع علم الوصول . وتكون نتيجة اعادة الاختبار أو رأى الخبير نهائيا .

وتتحمل تكاليف اعادة الاختبار أو رأى الخبير الجهة التى تكون النتيجة فى غير صالحهـا •

٦ ـ فترة اعادة الاختبـار :

يقوم المقاول بارسال طلبه باعادة الاختبار أو رأى الخبير الى المشرف بخطاب مسجل بعلم الوصول فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من اليوم التالى لاستلامه اخطار قرار الرفض ، والا أصبح لاحق له فى الاعتراض وتطبق الفقرة الثـالثة بالنسـبة للفترة اللازمة للاخطار بالقرار الخاص بالقبول أو الرفض لاعادة الاختبار أو رأى الخبير •

٧ ـ امتداد فترة تنفيذ العقد :

يمكن منح المقـاول فترة امتداد ـ لتنفيذ العقـد ـ اذا كانت نتيجة اعادة الاختبار أو رأى الخبير فى صالحه •

٨ ـ المواد والتوريدات التى تم قبولهـا :

المواد والامدادات التى تم قبولها والتى توجد بالموقع لايتم تسلمها دون اعتماد مندوب الصرف •

٩ ـ الرفض :

يتم رفض المواد والتوريدات التى لا تكون بالجودة المطـلوبة ويمكن أن توضع علامة عليها لبيان ذلك على ألا تؤدى هذه العلامة الى تغيير طبيعـة المواد أو تقليل قيمتها الاقتصادية •

ويتم رفع المواد والتوريدات التى تم رفضها من الموقع بواسـطة المقـاول اذا طلب ممثل المشرف ذلك فى خلال فترة يحددها له واذا لم يقم بتنفيذ ذلك فانه يتم رفعها على حسابه وعلى مسئوليته • واذا تم استعمال المواد المرفوضة يتعين رفض الأعمـال •

(مادة ١٠٤)

القبول المبدئى للنواحى الفنية

١ ـ اذا كانت الشروط الخاصة قد حددت شروطا فنية لقبول المواد أو التوريدات التى يجب أن يلتزم بها المقاول فى الأعمال أو المصنوعات التى يتم عملها فانه يجب أن يحصل على اعتماد المشرف أو مثله على أن هذه المواد أو التوريدات مطابقة للشروط قبل استخدامها العمل .

ويطبق الحكم المتقدم اذا كانت الشروط الخاصة قد نصت على تصنيع عنصر أو أكثر معيارى وعلى اختبار العينات قبل بدء التصنيع أى قبول مبدئى للنواحى الفنية يكون بناء على طلب مرسل بواسطة المقاول الى مندوب المشرف بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول ويتم عمل هذا الطلب وفقا للنموذج المعد بواسطة مندوب المشرف، الذى يجب عليه تنفيذه خلال المدة المنصوص عليها فى الشروط الخاصة ويحدد الطلب مواصفات المواد والامدادات العناصر والعينات المقدمة للقبول ويشمل الاشارة الى خطاب العقد ويمكن أن يشير الى رقم الجزء والمكان الذى تتم فيه عملية القبول .

المواد والتوريدات والعناصر المقبولة التى ستدخل فى الأعمال التى يتم تنفيذها أو فى تصنيع مكونات يتم امدادها من النواحى الفنية بهذه الطريقة يجوز رفضها ويجب احلال بدلا منها مباشرة بواسطة المقاول اذا تم اكتشاف أى خطأ أو نقص نتيجة اختبارات تالية لذلك .

٢ ـ يجب أن تنص الشروط الخاصة على كافة الاجراءات التى تتصل بالقبول المبدئى (الابتدائى) للنواحى الفنية وعلى وجه الخصوص الفترة الزمنية التى يجب أن يتخذ المشرف أو مندوبه خلالها قرارهم بقبول أو رفض المواد والامدادات والعناصر المعيارية والعينات .

(مادة ١٠٥)

العلامـات المميزة

يمكن للشروط الخاصـة أن تطلب ضرورة تمييز المواد والتوريدات كلما أمكن ذلك بعلامات المقاول أو أى علامة مميزة فى مكان محدد •

(مادة ١٠٦)

الغش وأخطاء التصنيع

اذا كان هناك شـك فى وجود غش أو أخطـاء فى التصنيع حتى بعد اجراء اختبارات واعادة الاختبارات الواردة فى المـادة (١٠٣) فانه يمكن أن يطلب من المقاول ـ أما فى أثناء سير العمل أو قبل الاستلام النهائى ـ ازالة الأعمال التى تمت واعادة بنـاءها ويتحمل تكاليف الازالة واعـادة البناء أما المقـاول بالنسبة للسلعة السائدة حسب ما يتأكد من وجود غش أو أخطاء من عدمه •

٦ ـ تعديلات العقـد

(مادة ١٠٧)

الأعمال الغير متوقعة وتعديلات العقد

ـ اذا قضت الضرورة ـ دون تغيير موضوع العقد ـ قيام المراقب بأعمال غير متوقعة أو تعديل فى الأعمال ، فيجب عليه الالتزام بالأوامر الادارية التى تلقاها فى هـذا الخصوص آخذا فى الاعتبارا أحكام المواد ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠

ـ يمكن دفع كل أو جزء من تكاليف هذه الأعمال بواسطة ممثل المراقب ، ويتم الاتفاق على طريقة حساب الأسعار لهذه الأعمال بواسطة الأطراف المتعاقدة •

(مادة ١٠٨)

الزيادة فى الحجم الاجمالى للأعمال

فى حالة زيادة الحجم الاجمالى للأعمال نتيجة طلب المشرف أو نتيجة ظروف لم يكن اهمال المقاول سبب فيها أو نتيجة أى أعمال من جانبه فانه لا يجوز للمقاول طلب أى تعويض ـ اذ كانت الزيادة فى الأعمال محسوبة على أساس الأسعار الأساسية وبدون تغيير فى موضوع العقد ـ لا يزيد عن نسبة مئوية من قيمة العقد الأصلى وتحدد هذه النسبة فى الشروط الخاصة والتى يجب ألا تزيد عن ١٥٪ وفى مثل هذه الظروف يكون من حق المقاول بعد التقدم بطلب الى المشرف فى الحصول على امتداد للفترة التعاقدية للتنفيذ وذلك وفقا للمادة (١٣٦) ٤

اذا كانت الزيادة محسوبة بنفس الطريقة تزيد عن النسبة المئوية المحددة فى الشروط الخاصة فان المقاول يمكنه عند تقديم الحساب العام التقدم بطلب تعويض عن النتائج التى ترتبت على التعديلات للمشروع الأساسى ويكون أيضا من حقه امتداد الفترة التعاقدية للتنفيذ وذلك اذا تقدم بطلب مسبب للمشرف •

اذا كانت الزيادة محسوبة بنفس الطريقة وتزيد على نسبة ٣٣٪ فان من حق المقاول أن يرفض القيام بأى أعمال تزيد عن هذه النسبة وفى هذه الحالة فانه يخطر المشرف بهذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال فترة شهرين تاليين ، لتاريخ الأمر الادارى الذى ينص على هذه الزيادة •

اذ كانت الزيادة المنصوص عليها فى الفترة السابقة هى نتيجة ظروف لم تكن لاهمال المقاول أو لأى أعمال من جانبه دخل فيها وطالما ان هذه الزيادة لم تكن نتيجة أمر ادارى فان المقاول يقوم بارسال اخطاره متضمنا قراره خلال شهرين تاليين لتاريخ نشوء الظروف أو تاليين للتاريخ الذى كان من الطبيعى أن تصل فيها الى عمله •

(مادة ١٠٩)

النقص فى الحجم الاجمالى للأعمال

فى حالة انقاص حجم الأعمال بناء على طلب المشرف أو نتيجة لظروف ليست لاهمال المقاول أو لأى أعمال من جانبه دخل فيها ، فانه لا يحق للمقاول الاعتراض اذا كان هذا الانقاص محسوبا على أساس الأسعار الأساسية وبدون تغيير طبيعه العقد لا يزيد عن نسبة مئوية من سعر العقد الأساسى وتحدد هذه النسبة المئوية فى الشروط الخاصة والتى يجب ألا تزيد عن ١٥٪ ولا يقل عن ١٠٪ •

اذا كان الانقاص محسوبا بنفس الطريقة ويزيد عن النسبة المئوية المحددة فى الشروط الخاصة فان من حق المقاول عند تقديم الحساب العام المطالبة بالتعويض عن أى عواقب نتجت من التعديلات على المشروع الأساسى •

اذا كان هذا الانقاص محسوبا بنفس الطريقة يزيد على ٣٣٪ فان المقاول يكون من حقه خلال شهرين من تلقى الأمر الادارى الذى ينص على مثل هذا الانقاص التقدم بطلب الى المشرف بالتعويض على أى عواقب نتجت من التعديلات على المشروع الأساسى •

اذا كان النقص المشار اليه فى الفقرة السابقة هو نتيجة ظروف لم تكن لاهمال المقاول أو لأى أعمال من جانبه دخل فيها ، وطالما ان هذا النقص لم يكن نتيجة أمر ادارى ، للمقاول أن يتقدم بطلب للتعويض خلال شهرين تالية لتاريخ نشوء هذه الظروف او تالية للتاريخ الذى كان يجب من الطبيعى أن تصل فيها الى علمه •

اذا انقضت فترة شهرين تالية لتاريخ التقدم بطلب التعويض دون الوصول الى اتفاق مع المشرف على مبلغ التعويض فان للمقاول الحق فى استعمال الحقوق الواردة فى المادة (٥٨) ، (٥٩) •

(مادة ١١٠)

التغيير فى كميات العناصر المختلفة فى بيان الكميات

١ ـ وفقا للشروط الخاصة وبما لا يتعارض مع المادة (١٠٨) ، (١٠٩) وحيث يحتوى العقد على بيان للكميات أو كشف تفصيلى للسعر الشامل مبينا بالنسبة لكل عنصر كميات الأعمال المختلفة والأسعار المقابلة لها مع بيان التعديلات حسب رغبة المشرف أو التى تكون نتيجة ظروف ليست لاهمال المقاول أو أى عمل من جانبه دخل بها وأدت الى تغيير كميات بعض الأعمال بحيث تظهر الكميات بالنسبة لأى عنصر مختلف بنسبة تزيد أو تقل عن ٢٠٪ على الأقل ، الا اذا نص على ما يخالف ذلك فى الشروط الخاصة ويكون للمقاول فى هذه الحالة الحق بمجرد استعمال كل كميات هذا العنصر فى غرض العقد وبناء على طلب مسبب مقدم الى المشرف وفقا للمادة (١٣٦) ٤ ويكون من حقه طلب تعويض عن العواقب الناتجة من التغييرات للمشروع الأساسى .

٢ ـ فى حالة وجود جدول أسعار ومبين به أسعار للرجوع اليها فقط وغير مبين به أى كميات فانه لا يجوز للمقاول الاستعانة بما ورد فى الفقرة ١

(مادة ١١١)

الاختلاف الجوهرى للكميات

١ ـ طبقا للشروط الخاصة وبالرغم من المواد ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، اذا تم بالفعل تنفيذ حجم عمل ـ قبل توريد جميع الكميات الخاصة بأى بند وارد فى فاتورة الكميات ـ يزيد أربع أصناف الحجم المقدر أو حجم العمل الذى يغطيه هذا البند فى فاتورة الكميات والذى يجب أن يخفض بأكثر من النصف ، فيمكن للجهة المتعاقدة أو المقاول طلب مراجعة سعر الوحدة لهذا البند . وقد يطلب المقاول أيضا تعديل ـ فترة تنفيذ العقد طبقا للمادة ١٣٦ (٤) .

يخضع هذا التعديل لتقديم تأكيد بأن الكميات المقدرة قد تم تعديلها بحيث أن سعر و / أو فترة تنفيذ العقد لم تعد تتسق مع الموقف الجديد الذى نشأ .

واذا لم يستطع المراقب والمقاول الوصول الى اتفاق على سعر الوحدة الجديد ، يقرر المراقب هذا باعتباره مشروعا ، وبدون الاخلال بأى حقوق للمقاول .

٢ ــ يمكن أيضا تطبيق الفقرة ١ عندما ــ فى حالة بند معين فى فاتورة الكميات ــ يؤدى اختلاف حجم العمل المنفذ بالمقارنة مع الحجم المقدر الى التغيير بالزيادة أو النقص بما يزيد عن ٢٠٪ من الحجم المحسوب على أسس الأسعار الأصلية .

الفصل السابع
سداد قيمة العقد

(مادة ١١٢)
الأحكام العامة

تحدد الشروط الخاصة القواعد الادارية والفنية التى تحكم السداد بالنسبة للمقدمات أو الدفعات الوقتية أو تسوية الحسابات وذلك وفقا لقواعد الاستحقاق الواردة فى المادة (١١٣) الى المادة (١٢٩) .

(مادة ١١٣)
سداد عقود الأسعار المؤقتة

عندما تكون أسعار الأعمال أو الشروط الى تحددها غير مبينة بصفة نهائية فى العقد ، يتعين أن ينص العقد على السعر المبدئى ، والسعر المبدئى اما أن يكون سعرا شاملا أو سعرا مقابل للعناصر المختلفة للخدمات أو للمراحل الفنية للتنفيذ وذلك بغرض توفير التمويل واداء الأقساط .

(مادة ١١٤)

المقدمات

١ ـ يتم منح مقدمات الى المقاول بناء على طلبه للعمليات التمهيدية لتنفيذ الأعمال الخاصة بالعقد اذا نصت الشروط الخاصة على ذلك وفى الحالات التالية :

(ا) الصرف على عمليات بدء تنفيذ العقود وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ اجمالى ليمكنه حق ذلك .

(ب) اذا قدم دليلا على قيامه بتوقيع عقد لشراء آلات أو معدات أواجهزة.

(جـ) اذا قدم دليلا على توقيعه عقد لشراء توريدات ومواد خام ومعدات مصنعة الخ ، تكون لازمة لتنفيذ العقد أو أى مصاريف كبيرة لعملية سابقة لعملية التنفيذ مثل الحصول على حق الامتياز أو تكاليف دراسات .

٢ ـ فى حالة المبلغ الاجمالى كمقدم يجب ألا يزيد على ١٠٪ من قيمة العقد ولا تزيد المقدمات الأخرى على ٢٠٪ وفقا لما جاء بالشروط الخاصة .

٣ ـ الشروط المعينة فى منح وتسوية صرف المقدمات يتم النص عليها فى الشروط الخاصة .

٤ ـ لا يتم منح أى مقدمات الا اذا قدم المقاول دليلا على قيامه بسداد التأمين وتقديم الضمان وفقا لما جاء بالمادة (٧٢) .

(مادة ١١٥)

تسوية (تسديد) المقدمات

١ ـ بالنسبة لمقدمات المبلغ الاجمالى والمشار اليها فى المادة (١١٤) ١ أ يتم تسديدها بالخصم من الدفعات المرحلية أو من التسوية النهائية المستحقة للمقاول

اذا كان ذلك أفضل وتبدأ عملية التسوية عندما يعمل اجمالى المبالغ المدفوعة للمقاول تحت حساب العقد الى ٦٠٪ من قيمة العقد الأصلى على أن تتم عملية التسوية قبل أن تصل الى ٨٠٪ .

٢ ـ بالنسبة للمقدمات المنصوص عليها فى المادة (١١٤) ١ ب ، جـ تتم التسوية بالخصم من الدفعات المرحلية أو من مستحقات المقاول حسب الحالة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الشروط الخاصة وتبدأ تسوية هذه المقدمات عندما تصل المبالغ المسحوبة تحت حساب العقد الى ٩٠٪ من القيمة الاجمالية للعقد على أقصى تقدير .

٣ ـ فى كل الأحوال التى يتم فيها انهاء العقد لأى سبب من الأسباب فان المقاول أو الضامن يجب أن يقوم فورا بتسوية فارق المقدمات دون أن يتعارض هذا مع حق المطالبة بقيمة ما تم من أعمال .

٤ ـ لا يتم الافراج عن الضمانات الواردة فى المادة (٧٢) ٤ الا بعد دفع وتسوية كافة المقدمات .

(مادة ١١٦)

المدفوعات المرحلية

١ ـ وفقا للمادة (٥٣) وتمشيا مع القواعد الموضوعة فى الشروط الخاصة فان السلطة المتعاقدة تقوم بسداد دفعات مرحلية للمقاول اذا قام الأخير بتقديم ما يدل على قيامه بأحد الخدمات التالية :

ـ توريده فى الموقع أو فى مكان التصنيع مواد تدخل كجزء من الأعمال المنصوص عليها فى العقد طالما تبين ملكيتها وتم سداد ثمنها للمقاول وأنه قد تم التأكد من مطابقتها للمواصفات وفقا للعقد وأنه قد تم وضعها فى مجموعات بطريقة يسهل مراجعتها بواسطة المشرف .

ــ القيام بعمليات لتنفيد الأعمال المتحققه منها بواسطة ممثل المشرف •

٢ ــ عـدد مرات الدفعات المؤقتة يتم تحـديدها فى الشروط الخاصة وفقا لطبيعة العمل وبصفة عامة فان الدفعات المؤقتة تكون عادة كل شهر •

(مادة ١١٧)

ملكية المواد

تظل ملكية المواد التى تم دفع دفعات مرحلية عنها ملكا للمقاول والذى لا يحقق له تحت أى ظرف من الظروف استعمالها لغير غرض الأعمال ومع ذلك فان الشروط الخاصة يمكن أن توقف الدفعات مرحليـا الى أن يتم نقل ملكية المواد المقـابلة للمدفوعات المرحلية الى السلطة المتعاقدة وفى هذه الحالة فان المقاول بالرغم من ذلك يعتبر مسئولا عن هذه المواد وفقا لأحكام القانون المصرى •

(مادة ١١٨)

مراجعـة الأسـعار

١ ــ تعتبر أسعار العقود أسعار محددة لا يمكن اعادة تقديرها الا اذا نص على غير ذلك فى الشروط الخاصة •

٢ ــ فى الحالات التى يمكن فيها تغيير الأسعار • يتم هذا التغيير اما بنـاء على طلب المقاول أو بمبادرة من السلطة المتعاقدة • وفقا للشروط التفصيلية لاعادة تقدير الأسعار والمنصوص عليها فى الشروط الخاصة •

وهذه الشروط التفصيلية لابد أن تأخذ فى الحسـبان التغيير فى أسـعار العناصر المستوردة أو المحلية التى تعتبر عنصرا هاما فى تقدير أسعار العطاءات مثل القوى العاملة والخدمات والمواد والامدادات أو رسوم يتم تقديرها بقوة القانون أو باجراءات ادارية •

٣ ـ يعتبر الأسعار الواردة فى عطاء المقاول قد تم التوصل اليها بناء على الظروف السائدة فى تاريخ المراجعة ، ويعتبر هذا التاريخ هو يوم العمل الأول للشهر السابق على التاريخ النهائى لتقديم العطاءات .

٤ ـ فى حالة تأخير تنفيذ الأعمال المسئول عنها المقاول يتم تطبيق أقل الثلاث معاملات أو معدلات مراجعة الأسعار على المدفوعات للأعمال المنفذة خلال الفترة ما بين تاريخ انهاء الأعمال المتعاقد عليه والتاريخ الفعلى له .

ـ المتوسط الحسابى للمعامل الشهرى أو نسبة تعديل الأسعار للاثنى عشر شهرا الأخيرة من الفترة التعاقدية للتنفيذ .

ـ المعامل أو نسب تعديل الأسعار للشهر الأخير للفترة التعاقدية من التنفيذ.

ـ المعامل أو نسبة تعديل الأسعار محسوبة على أساس تطبيق تعديل الأسعار خلال الفترة الفعلية لتنفيذ الأعمال .

(مادة ١١٩)

حد التعديل

يتحكم فى عملية تعديل الأسعار نسبة التغييرات فى الأسعار والتى يجب ألا تقل عن السنة المئوية للتغييرات المنصوص عليها فى الشروط الخاصة وتشكل هذه النسبة المئوية بدء مرحلة التعديل فى الأسعار .

عند الوصول الى بداية هذه المرحلة فان تغيير الأسعار يؤخذ فى الحسبان بالكامل .

(مادة ١٢٠)

تعديل الأسعار وتسديد المقدمات

فى الحالات التى يتم فيها دفع مقدمات ويتم فيها وفقا للمادة (١١٥) خصم هذه المقدمات من المبالغ المستحقة أما من المبالغ الوقتية أو من المبلغ فان الشروط

الخاصة لابد أن تنص ــ اذا كان النص الخاص ــ باعادة تقييم الأسعار ستنطبق على مبالغ الدفعات المؤقتة أو على باقى قيمة الأعمال التى تمت أو على الفرق بين قيمة هذه الدفعات المؤقتة أو الباقى وبين قيمة المقدم الذى يتم خصمه •

(مادة ١٢١)

الدفع طبقا للأسعار المعدلة

الفترة الزمنية لتسوية المبالغ المستحقة طبقا لتعديل الأسعار يتم النص عليها فى الشروط الخاصة •

(مادة ١٢٢)

قواعـد الدفع

١ ــ تبدأ عملية الدفع لأى من الدفعات المرحلية أو باقى حساب المقاول عندما يتقدم المقاول بكشف حساب على النموذج الموضوع بواسطة مندوب المشرف مؤرخ وموقع ومؤيد بكشف تفصيلى لتطور الأعمال والتى تبرر وفقا لوجهة نظر المقاول المبالغ المطلوبة •

وهذا الكشف التفصيلى لتطور الأعمال والذى تم تجميعها على أساس البيانات المشار اليها فى المادة (١٠٠) يمكن أن يشكل الآتى :

(أ) كميات تم تنفيذها بالزيادة عن الكميات المقدرة والمتضمنة فى كشف الكميات لعقد وحدة السعر •

(ب) أعمال اضافية تم تنفيذها بناء على أمر ادارى من المشرف أو مندوبه •

(جـ) أعمال تم تنفيذها دون الاتفاق على سعرها بين الأطراف •

٢ ــ يقوم المشرف أو ممثل المشرف بالتحقق من مراجعة وتعديل كشف تطور الأعمال اذا اقتضى الأمر تعديله ويقوم باصدار شهادة الدفع المقابلة • وفى الحالات وفقا لما جاء بالفقرة ١ حـ ــ التى يكون من ضمن التقرير كميات لم يتم الاتفاق

على سعرها بين الأطراف يقوم المشرف أو حاصر الكميات بالنيابة عنه بتحديد الأسعار دون أن يتعارض ذلك مع حقوق المقاول وذلك على أساس الأسعار الواردة فى العقد أو الواردة فى الكشف التفصيلى للأسعار أو بالمقارنة للأعمال القريبة التى يمكن المقارنة بها أو اذا اقتضى الأمر بالأسعار السائدة فى البلد المختصة .

بعد أن يتلقى المشرف أو ممثله كشف حساب المقاول فانه يقوم فى أقرب فرصة باعداد شهادة الدفع مبينا بها المبلغ الصحيح الذى يرى أن المقاول يستحق وأن تقوم بابلاغ المقاول عن الأعمال الذى تم التسديد عنها .

٣ ـ يتم دفع المبالغ المستحقة للمقاول بواسطة السلطة المتعاقدة خلال ٦٠ يوما تالية لتاريخ تلقى كشف الحساب وذلك فيما عدا الحالات التى تنص فيها الشروط الخاصة على فترة أقل .

(مادة ١٢٣)

الحساب العام

١ ـ بعد انتهاء الأعمال يقوم المقاول بتقديم مسودة لكشف الحساب العام ومتفقا وأخذا فى الاعتبار الفترة الأخيرة من التنفيذ . وهذا الكشف يبين بواسطة شهادات دفع ـ المبلغ الاجمالى الذى يستحق المقاول مقابل تنفيذه للعقد بأكمله . يقوم المقاول بتقديم مسودة الكشف العام للمشرف خلال ثلاثين يوما تالية للاخطار الذى يقضى بالقبول الابتدائى وفقا لما ورد فى المادة (١٣٤) ٣ .

٢ ـ تصبح مسودة كشف الحساب العام والمقدمة بواسطة المقاول بعد قبولها أو تعديلها بواسطة المشرف هى كشف الحساب العام .

يقوم المشرف باخطار المقاول بكشف الحساب العام بأمر ادارى فى مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما تالية لتقديم مسودة هذا الحساب بواسطة المقاول .

٣ ـ يقوم المقاول برد كشف الحساب العام للمشرف خلال ثلاثين يوما تالية لتاريخ اخطاره به موقعا عليه بتحفظ أو بدون تحفظ أو مع ابداء أسباب رفضه التوقيع عليه .

اذا قام المقاول بتوقيع كشف الحساب العام بدون تحفظ فان هذا القبول يعتبر نهائى وملتزم للأطراف وفقا للمادة (١٢٤) ، (١٣٧) .

فى حالة رفض المقاول توقيع كشف الحساب الختامى أو توقيعه مع التحفظ فلابد له من ابداء الأسباب التى أدت الى رفضه أو أدت الى تحفظاته فى بيان مطالبات .

وهذا البيان يبين المبالغ التى يطالب بها المقاول مع تقديم التبريرات ، اللازمة ويقيم ـ قبل أنه ينقضى الوقت ـ المطالبات التى لم يتم دفع القيمة النهائية لها أو بيان الحقائق والظروف التى سبق أبلاغها للمشرف وفقا للمادة (١٣٦) ٣ . ويقوم المقاول بتقديم هذا البيان خلال فترة الثلاثين يوما الممنوحة له لارسال كشف الحساب العام . ويتم تسوية الخلاف وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٥٨) ، (٥٩) .

اذا قام المقاول بالتحفظ الجزئى فانه يكون ملزما بقبول الأجزاء من الكشف العام والتى لا ينطبق عليها هذا التحفظ .

اذا لم يقم المقاول باعادة كشف الحساب العام ، موقعا عليه المشرف خلال ثلاثين يوما المنصوص عليها أعلاه ، أو اذا أعادها موقعا عليها مع التحفظ بدون ابداء وشرح أسباب التحفظ فى حدود ما ورد بالفقرة الفرعية الثالثة فان كشف الحساب العام سوف يعتبر مقبولا .

(مادة ١٢٤)

الدفع المباشر لمقاولى الباطن

١ ـ اذا تلقى المشرف طلبا من أحد مقاولى الباطن يفيد بأن المقاول لم يفى بالتزاماته المادية بالنسبة لمقاول الباطن فان المشرف يقوم بانذار المقاول اما بدفع استحقاقات مقاول الباطن أو ابلاغه بأسباب عدم دفع هذه المستحقات .

اذا لم يتم تسديد هذه المستحقات أو اذا تقدم أسباب عدم التسديد خلال فترة الانذار يقوم المشرف بعد أن يتأكد بنفسه بأن الأعمال قد تمت بالتصريح للسلطة المتعاقدة بتسديد مستحقات مقاول الباطن من المبالغ الباقية المستحقة للمقاول • ويعتبر المقاول مسئولا مسئولية كاملة عن الأعمال التى تم دفع قيمتها مباشرة الى مقاول الباطن •

اذا بين المقاول أسباب رفضه دفع جزء أو كل من المستحقات التى يطالب بها مقاول الباطن فان السلطة المتعاقدة تقوم فقط بتسديد المبالغ التى لا يكون عليها خلاف لمقاول الباطن •

المبالغ التى أبدى المقاول أسباب لرفض تسديدها تدفع فقط بعد أن يتوصل الأطراف الى تسوية ودية أو بعد قرار سلطة التحكيم أو بعد حكم قضائى ثم اعلان المشرف به •

ولا تكون الجهة التعاقدية مسئولة عن دفع أى فائدة عن المبالغ التى تم احتجازها وفقا لما جاء تحت هذه الفقرة •

ويطبق الحكم المتقدم على مقاولى الباطن الذين تم اعتمادهم وفقا للمادة (٦٩) ٢ فقط •

٢ ـ يجب ألا تزيد المبالغ المسددة لمقاولى الباطن بأى حال من الأحوال على قيمة أسعار العقد الخدمات التى تم تنفيذها بواسطة مقاول الباطن • وقيمة سعر العقد ويتم حسابها أو تقديرها على أساس كشف الأسعار أو كشف الكميات أو الكشف التفصيلى للسعر الشامل •

يتم الدفع المباشر لمقاولى الباطن بالعملة المحلية للبلد التى يتم تنفيذ العقد فيها أو جزء بالعملة المحلية وجزء بعملة الدولة العضو أو دولة مقاول الباطن أو التى يوجد فيها محله الرئيسى (المسجل) •

اذا لم يرد فى العقد ما ينص على الدفع بالعملات الأخرى فانه يتم تسديد المبلغ بالكامل بالعملة المحلية •

اذا كان الدفع المبـاشر لمقاول الباطن يتم بالعملة الأجنبية فانه يتم حسابها على الأسس التى اتفق عليها الأطراف فى العقد • وعلى ألا يؤدى ذلك الى زيادة فى المبلغ الاجمالى الذى يتم دفعه بالعملة الأجنبية وفقا لمـا جاء بالعقد •

تطبق النصوص المتعلقة بالدفع المبـاشر لمقـاولى الباطن وفقـا لاحتياجات القانون المطبق حسب ما جـاء بالمـادة (١٢٨) وفيما يتصـل بحق للمستحقين المستفيدين من الضمانات الاضافية أو التنازل عن البدائل •

(مادة ١٢٥)

الدفع النهائى فى حالة الحجز

فى حالة الحكم القضائى الذى يقضى بالحجز مقـابل ديون مستحقة فى أمور تتعلق بتنفيذ العقد على المقـاول ومما لا يتعارض مع الحـدود الزمنية المبينـة فى المـادة (١٢٢) فان السلطة المتعاقدة لا تستأنف الدفع للمقاول الا بعد مرور ١٥ يوما تالية لليوم الذى تتلقى فيه الأخطار بالذوال النهائى لموانع الدفع •

(مادة ١٢٦)

الفوائد عن التأخير فى المدفوعات

اذا حدث تجاوز المدة المحددة للسداد ، يقوم المورد تلقائيا وبدون اخطار رسمى باحتساب فائدة نسبية على أساس عدد أيام التأخير طبقا لمعدل اعادة الخصم الذى يحدده البنك المركزى المصرى ، يزيد بنسبة ١ فى المـائة سنويا •

لا يطبق هذا الشرط على المبالغ المتنازع عليها مع ذلك بمجرد تسوية هـذا النزاع تدفع الفائدة على أية مبالغ تأخر سدادها من تاريخ تقديم المورد شكواه بالاضافة الى وقت السداد المحدد فى المـادة (١٢٢) ٣

يرفع معدل الفائدة المتزايد المشار اليه فى الفقرة الأولى الى ٤ر٥ فى المائة سنويا اعتبارا من اليوم الواحد والسبعين للتأخير •

بالرغم من ذلك ، فان دفع فائدة التأخير يكون موضوع تقديم المورد ـ ليس متأخرا عن اليوم المستين بعد تاريخ دفع الرصيد النهائى للعقد ـ طلب رسمى يتضمن استحقاق كشف الحساب •

لا يمكن النظر الى التنازل عن التعويضات المحدد قيمتها والتى نشأت عن التأخير الناتج بعد سداد الرصيد النهائى على اعتبار أنه مطالبة بسداد رصيد جديد ولا لتجديد الفترة المحددة لذلك فى الفقرة السابقة •

(مادة ١٢٧)

التأخيرات الطويلة فى التسديدات

اذا زاد التأخير فى السداد عن ١٢٠ يوما فى نهاية الفترة المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) فانه يحق للمقاول أما عدم تنفيذ العقد أو انهائه أو طلب تطبيق المادة (٣) •

(مادة ١٢٨)

السداد لطرف ثالث

دون الاخلال بأحكام المادتين ٩٦ ، ١٢٤ يمكن أن يتم اصدار أوامر الدفع لطرف ثالث وذلك بعد اتمام التنازل عن الدين أو الضمان الاضافى الواقع ضمن شروط العقد •

يجب أن يخطر المستول عن التصريح بالمسحوبات بالتنازل عن الدين وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول يجب أن يخطر المستول عن المدفوعات بالتنازل عن الضمان الاضافى وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول •

(مادة ١٢٩)

اخطار الطرف الثالث

يعتبر اخطار المستفيدين من التنازل عن الدين والضمانات الاضافية مسئولية المقاول وحده • لذا قدم دائن ـ بعد اعطاء دليل على صفته ذاتها ـ طلب عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصـــول •

تكون السلطة المتعاقدة ملتزمة باخطاره وكذلك اخطار المقـاول فى ذات الوقت بكل التعديلات على العقد التى تؤثر على الضمان الذى ينتج عن التنازل عن الدين أو الضـــمان الاضافى •

لا يمكن أن يطلب المستفيدون من التنازل عن الدين والضمانات الاضافية أى معلومات غير تلك الواردة فى الفقرة الأولى والثـانية ولا يتدخلوا فى تنفيذ العقـد •

الجزء الثامن

الأحداث التى تؤثر على تنفيذ العقد

(مادة ١٣٠)

ايقاف أو تأجيل تنفيذ العقـد

١ ـ من حق السلطة المتعاقدة فى أى وقت انهاء تنفيذ العقد فورا بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول موجه الى المقاول •

واذا لم يكن هذا الانهـاء نتيجة أى تقصير من جانب المقاول فان من حقه أن يطالب بالاضافة الى المبالغ المستحقة له من أعمال قد تم تنفيذه بالفعل بتعويض عن الخسائر التى تحملها •

٢ ـ فى الحالات التى تطلب فيها السلطات المتعاقدة تأجيل العقد لأسباب لم يأتى ذكرها فى الشروط الخاصة لفترة تزيد عن ٦ شهور أما قبل أو بعد بدء العقد فان المقاول يكون من حقه انهاء العقد وتعويضه عن أى خسائر يكون قد تحملها •

ويطبق نفس الشىء فى حالة التأجيلات المتتالية التى تبلغ فى اجمالها مدة تزيد على ٦ شهور حتى وان كان العقد قد استؤنف فى اوقت الحالى •

ويصبح طلب انهاء العقد ساريا اذا قدم بواسطة المقاول بخطاب مسجل مع علم الوصول خلال شهرين من تلقى الأمر الادارى الذى يقضى بتأجيل تنفيذ العقد لمدة تزيد على ٦ شهور أو بانتهاء ٦ شهور التأجيل اذا لم يكن هذا الأمر الادارى قد حدد فترة التأجيل •

اذا كان تنفيذ العقد قد بدأ فانه من حق المقاول أن يطلب قبول الأعمال (الخدمات) فورا •

اذا اقتصر طلب المقاول على التعويض لابد من تقديم هذا الطلب بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال فترة لا تزيد عن ٦٠ يوما بعد القبول الابتدائى لكل الأعمال •

فى الحالات التى تأمر السلطة المتعاقدة بها بتأجيل تنفيذ العقد لمدة تقل عن ٦ شهور فان من حق المقاول المطالبة بتعويض عن أى خسائر تحملها ، ولابد له أن يتقدم بطلبه بخطاب مسجل بعلم الوصول فى مدة لا تزيد عن ٦٠ يوما تالية للقبول الابتدائى لكل الأعمال •

٣ ـ يكون المقاول مسئولا خلال فترة التأجيل عن اتخاذ كافة الخطوات الوقائية اللازمة لحماية الجزء من العقد الذى تم تنفيذه فعلا •

ويتحمل المقاول كافة التكاليف المتعلقة بهذه الخطوات الوقائية دون أن يتعارض ذلك مع منحة التعويضات التى قد يطالب بها وفقا لما جاء بالفقرة الثانية •

(مادة ١٣١)

الوفاة

١ ـ اذا كان العقد قد ابرم مع شخص طبيعى فانه يلغى تلقائيا بوفاة هذا الشخص ، ولكن يمكن للسلطة المتعاقدة البحث فى أى طلب يتقدم به الورثة

أو المستفيدين اذا أبدوا رغبتهم فى تكملة العقد • ويتم ابلاغ الورثة أو المستفيدين بقرار السلطة المتعاقدة فى خلال شهر من تلقى طلبهم •

٢ ــ فى الحالات التى يمنح فيها العقد لعدد من الأشخاص الطبيعيين ويتوفى واحد أو أكثر منهم فانه يتم عمل اتفاق بين باقى الأطراف على تكملة الأعمال ، وللسلطة المتعاقدة أن تقرر ما انهاء أو تكملة العقد بناء على التعهد المقدر من باقى الأشخاص الأحياء والورثة والمستفيدين وفقا للحالة •

٣ ــ فى الحالات الواردة فى الفقرة ١ ، ٢ يقوم الأشخاص الذين قرروا الاستمرار فى تكملة العقد باخطار السلطة المتعاقدة ذلك بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة •

وتحدد طبيعة مسئوليتهم وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٣ بالاضافة الى الشروط الخاصة اذا تطلب الأمر ذلك •

ويتوقف استمرار العقد على خضوعه للقواعد المتعلقة بدفع التأمين الابتدائى أو اقامة الضمان الواردة فى المادة ٧٣

(مادة ١٣٢)

أسباب خاصة للانهاء

١ ــ دون الاخلال مع الاجراءات الواردة فى المادتين ١٣٦ ، ١٤٠ فان للسلطة المتعاقدة الحق فى انهاء العقد فى الحالات التالية :

ــ افلاس المقاول •

ــ أى مواقف تتعلق بتعلق الدفع وتكون صادرة بحكم قضائى غير حكم الافلاس والتى ينتج عنها ــ وفقا لقانون الوطن ــ فقدانه الجزئى أو الكلى لحقه فى ادارة والتصرف فى أملاكه •

ــ أى حكم نهائى يتعلق بأعمال مخلة بالتصرفات المهنية للمقاول •

ـ أى معوقات قانونيه تحول دون تنفيذ العقد .

ـ أى تغيرات تنظيمية والتى لابد من اخطار السلطة المتعاقدة بها ويتضمن تغيير الشخصية القانونية للمقاول ، الا اذا كانت هذه التغيرات مثبتة فى ملحـق للعقـد .

٢ ـ فى حالة انهـاء العقد :

(آ) فى وجود المقـاول أو مندوبه أو بدعوتهم يتم عمل بيان بالأعمال التى تم تنفيذها بواسطة المشرف فى أقرب وقت وكذلك عمل جرد للمواد التى تم اعدادها وكذلك بالتركيبات والتجهيزات الموجودة فى الموقع .
وكذلك عمل بيان لكافة المستحقات التى على المقـاول للعمال والعاملين فى الموقع والمبالغ المستحقة على المقاول للسلطة المتعاقدة .

(ب) يكون للسلطة المتعاقدة الحق فى الاختيار بأن تحفظ لنفسها جزئيـا أو كليـا أى من الآتى :

ـ المبانى المؤقتة والتى تم اعتمادها بواسطة مندوب المشرف .
ـ مواد تم تخصيصها خصيصا لأعمال تتعلق بتنفيذ أعمال العقد والتى لا يمكن اعادة استعمالها .

(جـ) يكون ثمن شراء المبانى المؤقتة والمواد المشار اليها أعلاه مساويا للجزء الغير مسدد من المصروفات المسئول عنها المقاول حيث ان هذه المصروفات تكون محددة بالنسبة للمصاريف اللازمة للتنفيذ الطبيعى للعقد .

(د) تقوم السلطة المتعاقدة بشراء المواد والعناصر التى تم اعدادها أو طلبها بشرط أن يعتبرها المشرف مناسبة وأن يتم الشراء بسعر السوق .

٣ ـ يجوز للسلطة المتعاقدة دون انتظار للتسوية النهائية اذا طلب منها ذلك أن تدفع للمقاول حتى ٨٠٪ من المبالغ المتبقية والتى أظهرتها التسوية الابتدائية ،

وعلى عكس ذلك فاذا أظهرت التسويه الابتدائية أن هناك مبالغ متبقية لصالح السلطة المتعاقدة طرف المقاول فان للسلطة التعاقدية أن تطلب من المقاول دفع ٨٠٪ من هذه المبالغ •

الجزء التاسع

القبول وفترة الصيانة

(مادة ١٣٣)

استخدام الأعمال بواسطة السلطة المتعاقدة والقبول الجزئى

١ ــ يمكن للسلطة المتعاقدة بعد الاستلام الابتدائى مباشرة استخدام كافة الأعمال التى أتمت بواسطة المقاول •

٢ ــ اذا سمحت الشروط الخاصة فان للسلطة المتعاقدة الحق فى استخدام الانشاءات المختلفة والأجزاء من الانشاءا ت أو أجزاء من الأعمال والتى تشكل جزء من العقد بمجرد الانتهاء منها •

وأى استلام للانشاءات أو أجزاء الانشاءات أو أجزاء الأعمال بواسطة السلطة المتعاقدة لابد أن يسبقه عملية استلام ابتدائى ويمكن فى بعض الأحوال الاضطرارية وضع اليد قبل القبول على أن يتم عمل جرد والموافقة عليه من الطرفين قبل وضع اليد •

بمجرد قيام السلطة المتعاقدة بوضع يدها على انشاءات أو أجزاء منها أو أجزاء من الأعمال فان المقاول لا يصبح مسئولا عن اصلاح أى تلفيات نتيجة الاستخدام •

٣ ــ يمكن للسلطة التعاقدية بناء على طلب المقاول واذا كانت طبيعة الأعمال تناسب ذلك اعلان القبول الابتدائى الجزئى طالما أن الانشاءات وأجزاء الانشاءات وأجزاء الأعمال قد تمت وأصبحت معدة للاستعمال العادى •

٤ ـ فى حالات القبول الابتدائى المشار اليه فى الفقرة ٢ ، ٣ وفترة الصيانة المشار اليها فى المـادة ١٣٥ فان هذه الفترة تبدأ على عكس ذلك .

ويكون للأعمال كشف حساب عام واحد لكل الأعمـال ويكون الاخطـار بالكشف الحسابى لآخر قبول ابتدائى بداية للفترة المنصوص عليها المـادة ١٢٣ ، ١

ولا يتم تطبيق النصوص الخاصة باعادة التأمين النهائى أو المبـالغ المحتجزة على سبيل التأمين والمنصوص عليها فى المـادة ٧٥ ، ٧٦ حتى تاريخ القبـول النهائى الا اذا نص على غير ذلك فى الشروط الخاصة .

فى حالة تأخير تنفيذ الأعمال الخاصة بالعقد فان تعويض الأضرار الناتجة عن التأخير وفقا للمادة (١٤٠) ١ جـ يتم تطبيقها فقط وبسعر العقد على الأعمال التى لم يتم لهـا عملية قبول جزئى فى نهاية الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ العقد .

(مادة ١٣٤)

القبول

١ ـ الفحص والاختبار :

لا يتم قبول الأعمال الا بعد اجراء الفحوص والاختبارات المقـررة وذلك على نفقة المقـاول .

٢ ـ رفض الأعمال :

الأعمال التى لا تستوفى الشروط والمواصفات الخاصة بالعقد أو التى لم يتم تنفيذها وفقا للممارسات التجارية فى مصر يتم ازالتها واعادة بناءها بواسـطة المقاول والا فان هـذا يتم على نفقته بأمـر المشرف بأحـد الطرق المبينة فى المـادة (١٤٠) ٢ .

ومن حـق المشرف أيضـا طلب ازالة واعادة بنـاء انشاءات ثم تشييدها باستعمال مواد غير مقبـولة أو يتم انشاءها أثناء فترة التوقف المنصـوص عليها فى المـادة (٩٠) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٢ ـ القبول الابتدائى :

لابد أن يقوم المقـاول باخطار المشرف بخطاب مسـجل بعلم الوصـول باتتهـاء الأعمال •

فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقى اخطـار المقاول أو فى خلال مـدة أطول ـ اذا نصت على ذلك الشروط الخاصة ، تقوم السلطة المتعاقدة أو المشرف باصدار بيـان بالقبول الابتدائى للأعمال أو برفضها مع ارسال نسـخة للمقاول واذا زادت الفترة عن الحـدود المنصوص عليـه أعلاه ولم يكن التأخير راجعـا الى المقـاول فان السلطة المتعاقدة تكون مسئولة عن دفع تعويض يساوى ٥٪ فى الأسبوع عن المبـالغ المتأخرة والذى يتوقف سدادها على القبـول الابتدائى وذلك بحد أقصى ٥٪ من اجمالى هذه المبـالغ •

ويتوقف دفع هذا التعويض على تقديم المقـاول لطلب مكتوب خلال ثلاثين يوما تالية لتاريخ ارسال بيـان القبول الابتدائى •

وتعتبر الأعمال الخاضعة للقبول الابتدائى مقبولة فى تاريخ اتمامها أو المحددة بواسطة المقاول فى خطابه لمسجل الا اذا تم اثبات عكس ذلك •

يقوم المقاول بعد اتمام الأعمال بفك التركيبات وازالة الانشاءات المؤقتـة والمـواد التى لم يعد لهـا استعمال بالنسبة لتنفيذ العقد • وكذلك يقوم برفع أى بضائع مخزونة أو بقايا أو مجموعة معوقات ، واعادة أوضاع المبـانى الى ما كانت عليـه على أن تكون هذه الأشـياء قد نتجت عن متطلبات تنفيذ العقد •

٤ ـ القبول النهائى :

بعد انتهـاء فترة الصيانة المنصوص عليها فى المـادة (١٣٥) تقوم السلطة المتعاقدة أو المشرف باصدار بيـان القبـول النهائى أو الرفض مع ارسال صورة للمقاول وذلك فى أسرع وقت ممكن وفى خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما •

وفى حالة اصدار بيـان الرفض للأعمال فانه يصبح من مسئولية المقـاول بناء على ذلك ارسال خطاب المشرف مسـجل بعلم الوصول بان كافة الاعمـال المسـئولة عنها جاهزة للقبول النهـائى ويتم قبول الأعمال خلال ثلاثين يوما تالية لتـاريخ تلقى الخطاب المسـجل .

٥ ـ الاحكام الواجبة التطبيق فى حالتى القبـول الابتـدائى والنهـائى :

فحص الأعمال بالنسبة للقبول الابتدائى والنهائى يتم فى وجـود المقاول وغياب الأخير لا يشكل عقبة للقبول بشرط أن يكون قد تم اخطـاره بالطريقة الرسمية بخطاب مسجل بعلم الوصول مرسل قبل تاريخ القبـول بثلاثين يومـا على الأقل .

اذا كانت أحد الظروف الاستثنائية المشار اليها فى المـادة (١٣٦) قد جعلت التأكد من حالة الأعمال مستحيلة خـلال فترة الثلاثين يوما المحـددة للقبـول الابتدائى أو النهائى فانه يتم اصدار بيان يبين هذه الاستجابة بعد أن يتم اخطـار المقاول بذلك ، ويتم اصدار بيان القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما تالية لتاريخ زوال هذه الاسـتحالة .

ولا يكون من حق المقاول استغلال مثل هذه الظروف لتفادى التزامه بتقديم الأعمال بالصـورة الملائمة للقبـول .

(مادة ١٣٥)

فترة الصيانة أو التزامات المقـاول

١ ـ بما لا يتعارض مع المواد الخاصـة بقبول الأعمال فان المقاول يكون مسئولا خلال فترة الصيانة عن المحافظة على الأعمال أو الانشاءات فى حالة جيدة مثل الحالة التى كان عليها عند القبول الابتدائى مع الأخذ فى الاعتبار الظروف الطبيعية للاستعمال والاستهلاك الطبيعى الناتج عن ذلك .

اذا نصت الشروط الخاصة بأن أعمال الصيانة التى يتطلبها الاستهلاك العادى يقوم بها المقاول ، فان تسديد قيمة هذه الأعمال يكون بناء على سعر منفصل يتم وضعه فى كشف الأسعار أو يكون ضمن الكشف التفصيلى للسعر الاجمالى •

التلفيات التى تكون نتيجة الظروف المنصوص عليها فى المادة (١٣٦) أو من الاستعمال الغير طبيعى يتم استبعادها من هذا الالتزام الا اذا أظهرت خطأ أو نقص يبرر اصلاحها أو احلالها •

ويمكن أن تنص الشروط الخاصة على الالتزام بالصيانة وعلى المواصفات الفنية التى تحدد الفترة والشروط الخاصة بها •

اذا نصت الشروط الخاصة أو العقد على فترة صيانة فانه يتم النص على مد مدة هذه الفترة ، واذا لم يتم النص فان هذه الفترة تكون مدة سنة •

وتبدأ فترة الصيانة من تاريخ القبول الابتدائى •

وعند فترة الصيانة لأى منتج أو عنصر من عناصر العقد سوف تمتد لفترة زمنية تساوى الفترة التى لم يكن ممكنا خلالها استعمال هذا المنتج أو عنصر العقد نتيجة تلفه لأسباب يكون المقاول مسئولا عنها •

أى عناصر تورد كبديل تجتمع لفترة صيانة كاملة •

٢ ــ يكون المقاول مسئولا عن اصلاح أو احلال أى عنصر على نفقته الخاصة يتلف أو يتوقف عن التشغيل أثناء فترة الصيانة وبالاستعمال العادى •

٣ ــ أى بيان خاص بالتلف ، أو التوقف عن العمل يجب أن يتم فى هيئة تقرير يوضع بواسطة المشرف وقبل انتهاء فترة الصيانة مع ارسال صورة من التقرير للمقاول خلال شهر •

٤ ـ فى حالات الضرورة القصوى واذا كان ذلك فى صالح العمل يمكن للمشرف أن يقوم بعمل الاصلاحات اللازمة على حساب المقاول على أن يخطر الأخير بصورة من التقرير •

١٠ ـ المطالبات والمخاطر الاستثنائية

(مادة ١٣٦)

مطالبات المقاول والمخاطر الاستثنائية

١ ـ قد يستفيد المقاول من الوقائع التى يدعها ضد السلطة المتعاقدة أو المراقب أو موظفى المراقب أو الأشخاص المفوضون عنه والتى يترتب عليها حدوث تأخير أو ضرر له ، وذلك من أجل الحصول ـ بقدر الامكان ـ على امتداد لفترة التنفيذ أو تعديل أو انهاء العقد أو الحصول على تعويض نتيجة الأضرار التى وقعت •

٢ ـ فى العادة ليس للمقاول الحق فى أى تعديل لشروط العقد نتيجة ظروف ليس للسلطة المتعاقدة أو المراقب أو موظفى المراقب أو الأشخاص المفوضين عنه دخل فيها •

مع ذلك ، فان الاستثناء من هذا المبدأ سوف يقرر وفقا للظروف التى لم يستطيع المقاول أن يتوقعها بدقة عند ابرام العقد ، أو الظروف التى لم يستطيع تفاديها وبالتالى لم يكن قادرا على تفادى النتائج بالرغم من أنه اتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك •

اذا ترتب على هذه الظروف استحالة استكمال العقد ، فيمكن للمقاول أن ينهى العقد •

اذا لم يترتب على هذه الظروف استحالة استكمال العقد ، يحق للمقاول مد فترات التنفيذ و/أو طلب تعويض وفقا للأضرار الواقعة أو تعديل العقد •

قد يستشهد المقاول بخبرة المقاول من الباطن الذى اختاره بحرية حيث انه يريد الاستفادة من الظروف التى كان يمكن أن يستشهد بهـا المقاول فى وضع مشابه .

٣ ـ يلتزم المقاول بابلاغ المراقب أو مساعد المراقب بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول بتقرير حول الوقائع والظروف المشـار اليها فى الفقرة ١ ، ٢ ولا يكون هذا التقرير نافذا اذا أبلغ بعد اليوم الثلاثين من حدوث هذه الوقائع أو الظروف أو من التاريخ المعتاد الواجب أن يتعرف فيه المقاول على ذلك .

٤ ـ يجب أن تكون شكاوى المقاول ـ فى حدود الوقت المحدد ـ بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول خلال الفترات التالية :

(أ) قبل انتهاء الحدود الزمنية للعقد . وذلك للحصول على امتداد لفترات التنفيذ أو انهاء العقـد .

(ب) ليس متأخرا عن وقف اعداد الكشف العـام طبقا للشروط والحدود الزمنية الواردة فى المـادة ١٢٣ وذلك للحصول على تعويض أو تعديل سـعر العقد أو التنازل عن التعويضات المحدد قيمتها التى تنشـأ عن التأخـير .

مع ذلك ، فى حالة حدوث سهو أو خطأ أو تكرار فى السـداد أو فى حالة تطبيق المـادة ١٢٦ أو ١٢٧ يجب ألا يتأخر تقديم الشكاوى المتعلقة بذلك عن ٣٠ يوما بعد التاريخ المفروض أن يتم التعرف فيه طبيعيا على سبب هذه الشكوى وذلك عندما يأتى هذا التاريخ بعد تاريخ اعداد كشف الحساب العام .

(مادة ١٣٧)

التنازل عن التعويضـات المترتبة على التاخير

يحق للمقاول التنازل عن التعويضات المترتبة على التأخير الوارد فى المـادة ١٤٠ (أ) ، (ب) على الوجه التالى :

(أ) تنازل كلى أو جزئى ، اذا أثبت المقاول أن التأخير يرجع كليا أو جزئيا الى الأحوال والظروف المشار اليها فى المادة ١٣٦ (١) و (٢) .

(ب) جزئيا اذا كانت قيمة التعويضات لا تتناسب مع أهمية الأعمال التى تأخرت على أن يؤكد بالرغم من ذلك أن الأعمال التى قدمت يمكن استخدامها بطريقة ضبيعية ، وأن المقاول قد بذل كل جهده لاتمام خدماته فى أقل وقت ممكن .

١١ – مخالفة العقد والعقوبات المترتبة على ذلك

(مادة ١٣٨)

مخالفة المقاول لشروط العقد

يعتبر المقاول مخالفا للعقد فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا لم يتم العمل طبقا لنصوص العقد .

٢ ــ اذا لم تتم الأعمال فى حدود الفترة المتعاقدة عليها لأداء ذلك أو حدث فى أى وقت أثناء التنفيذ تأخر ــ فى أى شىء مهما كان ــ ترتب عليه عدم القدرة على انجاز العمل كاملا فى حدود الفترة المحددة .

٣ ــ اذا حاد المقاول عن الأوامر الادارية التى يعطيها المراقب أو مساعد المراقب .

(مادة ١٣٩)

اثبات مخالفة المقاول لشروط العقد

يتم اثبات مخالفة المقاول لشروط العقد فى سجل العمل .

يترتب على هذا الاثبات وجوب عمل اخطار رسمى لتأكيد مخالفة العقد ويعتبر هذا الاثبات اخطارا رسميا للمقاول بالمخالفة .

يلتزم المقاول خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاثبات فى سجل العمل بأن يقدم أسس دفاعه الى المراقب عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول .

يقوم المراقب بدون تأخير بالتعقيب على الدفاع المقدم من المقاول ويخطره بقراره عن طريق خطاب مسجل •

(مادة ١٤٠)

عقوبة مخالفة المقاول لشروط العقـد

اذا لم تقبل مبررات مخالفة العقـد ، أو أن المبررات لم تقدم خلال الفترة المحددة فى المـادة ١٣٩ وبدون الاخلال بالمـادة ١٣٧ ، يمكن أن يخضع المقاول لأجزاء أو أكثر من الاجراءات الآتية :

١ ـ التعويضـات :

(أ) تعويضات خاصه بمخالفات محددة للعقد •

(ب) تعويضات محددة القيمة نتيجة التأخير حيث أن مخالفة العقد تنحت بسبب عدم اتمام العقد خلال الحدود الزمنية المتعاقد عليها •

(جـ) تعويضات عامة من أى نوع من المخالفات للعقد بخلاف تلك المذكورة فى (أ) ، (ب) •

تحدد الشروط الخاصة قيمة هذه التعويضات والاجراءات التفصيلية الخاصة بهـا •

٢ ـ اجراءات مشروعة تتخذ وهى :

(أ) تنفيذ كل أو جزء من الأعمال عن طريق الاستعانة بالعمالة المستخدمة مبـاشرة •

(ب) انهـاء كل أو جزء من العقـد مع أو بدون تعويض يستحق الدفع بواسـطة المقاول •

(جـ) أبرم اتفاق مع طرف ثالث على حسـاب المقاول ، بعد الانتهاء المسبق للعقـد الأصلى •

(د) الاستبعاد المؤقت أو الدائم من ابرام العقود .

٣ ـ قواعد تطبيق الاجراءات المشروعة التى تتخذ :

يتخذ أى قرار يتعلق بتطبيق الاجراءات المشروعة بواسطة السلطة المتعاقدة ويخطر به المقاول بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول .

عند تطبيق أى من هذه الاجراءات يقوم ممثل المراقب باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتأكيد حماية التنفيذ المناسب للأعمال .

فى حالة الأعمال المنفذة عن طريق العمالة المستخدمة مباشرة أو بواسطة عقد مع طرف ثالث لحساب المقاول ، يقوم مساعد المراقب بعد اخطار المقاول بالحضور بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول لفحص الأعمال وعمل جرد للمشروع والمواد واعداد كشف بالمستحقات والمبالغ المدين بها المقاول طبقا للعقد .

فى حالة الأعمال المنفذة عن طريق الاستعانة بالعمالة المستخدمة مباشرة ، فان لمراقب الحق فى استخدام معدات المقاول لاتمام تنفيذ العقد .

فى حالة الأعمال المنفذة عن طريق العمالة المستخدمة مباشرة ، يصرح للمقاول بمراقبة العمليات ـ برغم ذلك ـ وبدون التدخل فى تنفيذ التعليمات الصادرة من المراقب أو مساعد المراقب .

يمكن عدم الاستمرار فى استخدام العمالة المستخدمة مباشرة اذا قدم المقاول دليل على المبررات الضرورية لبدء مباشرة العمل مرة أخرى وانهائه بصورة مرضية .

يتحمل المقاول بالمصروفات الاضافية الناتجة عن الاستعانة بالعمالة المستخدمة مباشرة أو ابرام العقد مع طرف ثالث لحساب المقاول .

اذا نتج عن الاستعانة بالعمالة المستخدمة مباشرة أو ابرام العقد مع طرف ثالث لحساب المقاول تخفيض فى النفقات ، فلا يمكن للمقاول أن يطلب أى جزء من الربح الناتج عن ذلك حيث يكون ملكا للسلطة المتعاقدة .

٤ ـ القواعد التى تحكم مجموعة العقوبات المتعلقة بمخالفة العقد •

لتطبيق الاجراءات الواردة فى الفقرة الفرعيـة (١) ، (٢) تطبيق القواعد الآتيـة :

(أ) قد لا يطبق على المخالفة الواحدة للعقد أكثر من عقوبة واحدة •

(ب) استخدام العمالة المباشرة يمكن أن يرتبط بالاستبعاد •

(جـ) قد يرتبط انهاء العقـد بالاستبعاد والأضرار الناتجة عن التأخير المرتبط بالفترة السابقة على تاريخ الانهاء •

(د) العقد مع طرف ثالث لحساب المقاول يمكن أن يرتبط بالاستبعاد •

(هـ) الاسـتبعاد يمكن أن يرتبط بأى من العقوبات الناتجـة عن مخالفة العقـد •

(مادة ١٤١)

تحصيل التعويضات

يتم تحصـيل التعويضـات والمسحوبات أو المصروفات التى تنتج عن تطبيق الاجراءات الواردة فى المـادة ١٤٠ (٢) و (٣) عن طريق الخصم من المبالغ المستحقة للمقاول أو من التأمين أو عن طريق السداد من الضمان •

(مادة ١٤٢)

مسئولية المقاول بعد القبول المبدئى والنهائى

بدون الاخـلال بالالتزامات الواردة فى المـادة ١٣٥ ، لا يكون المقاول مسئولا بعد القبول الابتدائى عن الأخطار التى تؤثر على الأعمال موضوع العقد والتى تنتج عن أسباب لا ترجع اليه •

مع ذلك ، يكون المقاول مسئولا من تاريخ القبول المبدئى عن سلامة البناء طبقا لمـا هو وارد فى الشروط الخاصة أو القانون المصرى •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بالموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الشروط العامة للعقود التنفيذية مع المجموعة الأوروبية والموقع بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الشروط العامة للعقود التنفيذية مع المجموعة الأوروبية والموقع بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٩ ويعمل به اعتبارا من ٢٩/٥/١٩٩٠ .

صادر بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد